|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
| الرسالة الإدارية المعممة**CA/251** | 19 ديسمبر 2019 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية** |
|  |
|  |
| الموضوع: | **نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (CPM23-1)** |

مقدمة

قرر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في القرارين 811 و812 أن يوصي المجلس بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) وجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27). ويرد جدول أعمال كل من المؤتمرين في الملحقين 1 و2 بهذه الرسالة المعممة. وترد في الملحق 3 قائمة بالأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19).

وأكَّدت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19)، في قرارها ITU-R 2‑8 <https://www.itu.int/pub/R-RES-R.2-8-2019> من جديد على عقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وأساليب عمله. واتفق المؤتمر WRC-19 أيضاً على أن تجري الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC‑23 في إطار عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC‑23 (CPM23‑1)

عُقِدت الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM23‑1) في شرم الشيخ يومي 25 و26 نوفمبر 2019. وقام الاجتماع بتنظيم الدراسات التحضيرية للمؤتمر WRC-23 واقترح هيكلاً لتقريره إلى المؤتمر. وعلاوةً على ذلك، عمد الاجتماع إلى تسمية ثمانية مقرِّرين ومقرِّرين مشاركين لفصول التقرير لمساعدة الرئيس في إدارة إعداد مشروع التقرير إلى المؤتمر WRC‑23. ولسوف يُضطلَع بكل الأعمال التحضيرية، باستثناء واحد، حسبما أقرّ الاجتماع في دورته الأولى، ضمن إطار برنامج العمل المتوقع وتنظيم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. وبشكل استثنائي، دُعيت لجنة الدراسات 6 لقطاع الاتصالات الراديوية إلى إنشاء فريق مهام (TG 6/1) مكرس لتناول المسائل المتصلة بالبند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑23.

وترد نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM23‑1) في الملحقات التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| الملحق 1 | القـرار 811 (WRC-19) - جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 |
| الملحق 2 | القرار 812 (WRC‑19) - جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 |
| الملحق 3 | الأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-19 |
| الملحق 4 | تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-23 |
| الملحق 5 | مهام مقرري الفصول وإجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 |
| الملحق 6 | فصول وجدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-23 وهيكل أقسام بنود جدول الأعمال في الفصول |
| الملحق 7 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-23 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 8 | توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC-27 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| الملحق 9 | قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM23‑1) بإنشاء فريق المهام (TG 6/1) 6/1 واختصاصاته، المعني بالبند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 |
| الملحق 10 | مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-23 |
| الملحق 11 | الهيكل المفصَّل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-23 |
| الملحق 12 | معلومات الاتصال الخاصة برئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23) ونواب الرئيس ومقرري الفصول |

ماريو مانيفيتش
المدير

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومديرة مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1[[1]](#footnote-1)\*

القرار 811 (WRC-19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات مقبلة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 3 400-3 300 MHz و3 800-3 600 MHz وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125-7 025 وGHz 10,5-10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛

3.1 أن ينظر في توزيع النطاق 3 800-3 600 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)،**

4.1أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC-19) في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع** للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي؛**

5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار **235 (WRC‑15)**؛

6.1 النظر، وفقاً **للقرار 772 (WRC-19)،** في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار **428** **(WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛

8.1 **النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 171 (WRC-19)، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار 155 (Rev.WRC-19) والرقم 484B.5 إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛**

9.1 مراجعة التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، طبقاً للقرار **429 (WRC-19)؛**

10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار **430 (WRC-19)**؛

11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛

12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار **656 (Rev.WRC‑19)؛**

13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **661 (WRC-19)**؛

14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار **662 (WRC-19)**؛

15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار **172 (WRC-19)**؛

16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار **173 (WRC-19)؛**

17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **773 (WRC-19)، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛**

18.1 **النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار 248 (WRC-19)؛**

19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174 (WRC-19)**؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة *"يقرر كذلك"* من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة *"يقرر"* من ذلك القرار؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

- استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛

- استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار **774 (WRC-19)؛**

- دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[2]](#footnote-2)1؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804** **(Rev.WRC-19)**،

يدعـو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛

2 بتقديم مشروع التقرير المتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو، المشار إليه في البند 2.9 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 2[[3]](#footnote-3)\*\*

القرار 812 (WRC-19)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027[[4]](#footnote-4)\*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

يقـرر إبداء وجهة النظر التالية

ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها:

1.2 النظر، طبقاً للقرار **663 (WRC-19)، في توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي مشترك في نطاق** التردد GHz 275-231,5 **مع تحديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات** التردد في المدى GHz 700‑275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية؛

2.2 دراسة وتطوير تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) وفقاً للقرار **176 (WRC-19)**؛

3.2 النظر في توزيع كامل نطاق التردد [GHz 45,5-43,5] أو جزء منه للخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **177 (WRC‑19)**؛

4.2 إدراج حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في المادة **21** من أجل نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 طبقاً للقرار **775 (WRC-19)؛**

5.2 شروط استعمال المحطات العاملة في الخدمات الساتلية لنطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة طبقاً للقرار **776 (WRC-19)**؛

6.2 النظر في الأحكام التنظيمية من أجل توفير الاعتراف المناسب بأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية وتوفير الحماية لها في لوائح الراديو، أخذاً بعين الاعتبار نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي ستقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال والقرار **657 (Rev.WRC-19)** المرتبط به؛

7.2 النظر في وضع أحكام تنظيمية فيما يتعلق بوصلات التغذية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي التردد GHz 76-71 (فضاء-أرض واقتراح توزيع جديد للاتجاه أرض-فضاء) وGHz 86‑81 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **178** **(WRC-19)**؛

8.2 دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية من أجل الوصلات في الاتجاه فضاء-فضاء في نطاقات التردد [MHz 1 544-1 525] و[MHz 1 559-1 545] و[MHz 1 645,5-1 610] و[MHz 1 660,5‑1 646,5] و[MHz 2 500-2 483,5] بين السواتل غير المستقرة والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار **249 (WRC‑19)**؛

9.2 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 1 350‑1 300 لتسهيل تطوير تطبيقات الخدمة المتنقلة في المستقبل، وفقاً للقرار **250 (WRC-19)؛**

10.2 النظر في تحسين استخدام ترددات الموجات المترية البحرية في التذييل **18**، وفقاً للقرار **363** **(WRC-19)؛**

11.2 النظر في توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، طبقاً للقرار **664 (WRC-19)**؛

12.2 النظر في استعمال التحديدات الحالية للاتصالات المتنقلة الدولية في مدى التردد MHz 960-694 ببحث إمكانية إلغاء القيد المتعلق بقصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران في الاتصالات المتنقلة الدولية على معدات المستعملين في التطبيقات خلاف تطبيقات السلامة، حسب الاقتضاء، طبقاً للقرار **251 (WRC-19)**؛

13.2 النظر في إمكانية منح توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في المدى GHz 5‑1,5، طبقاً للقرار **248 (WRC‑19)**؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقسم *"يقرر كذلك"* من القرار **27 (Rev.WRC-19)**، والبت فيما إذا كانت هناك ضرورة لتحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في *"يقرر"* من ذلك القرار؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)**، تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

9 النظر في طلبات الإدارات بحذف حواشي البلدان الخاصة بها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)** واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

10 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية؛

1.10 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛

2.10 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛[[5]](#footnote-5)1

3.10 بشأن التدابير المتخذة تطبيقاً للقرار **80 (Rev.WRC‑07)**؛

11 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وبنود جداول الأعمال التمهيدية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804 (Rev.WRC-19)**،

يدعو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

2 بتقديم مشروع تقرير عن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو المشار إليها في البند 2.10 من جدول الأعمال إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقديم التقرير النهائي قبل خمسة أشهر على الأقل من المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الملحق 3

الأرقام المؤقتة للقرارات الجديدة والتوصيات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-19

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم القرار** | **الرقم المؤقت** | **رقم القرار** | **الرقم المؤقت** | **رقم القرار** | **الرقم المؤقت** |
| COM4/1 | 427 | COM5/9 | 660 | COM6/15 | 248 |
| COM4/2 | 240 | COM5/10 | 769 | COM6/16 | 174 |
| COM4/3 | 165 | COM5/11 | 770 | COM6/17 | 774 |
| COM4/4 | 166 | COM5/12 | 771 | COM6/18 | 175 |
| COM4/5 | 167 |  |  | COM6/19 | 812 |
| COM4/6 | 168 | COM6/1 | 811 | COM6/20 | 663 |
| COM4/7 | 241 | COM6/2 | 245 | COM6/21 | 176 |
| COM4/8 | 242 | COM6/3 | 246 | COM6/22 | 177 |
| COM4/9 | 243 | COM6/4 | 247 | COM6/23 | 775 |
| COM4/10 | 244 | COM6/5 | 772 | COM6/24 | 776 |
|  |  | COM6/6 | 428 | COM6/25 | 178 |
| COM5/1 | 22 | COM6/7 | 171 | COM6/26 | 249 |
| COM5/2 | 558 | COM6/8 | 429 | COM6/27 | 250 |
| COM5/3 | 559 | COM6/9 | 430 | COM6/28 | 363 |
| COM5/4 | 768 | COM6/10 | 661 | COM6/29 | 664 |
| COM5/5 | 32 | COM6/11 | 662 | COM6/30 | 251 |
| COM5/6 | 169 | COM6/12 | 172 |  |  |
| COM5/7 | 35 | COM6/13 | 173 | **رقم التوصية** | **الرقم المؤقت** |
| COM5/8 | 170 | COM6/14 | 773 | COM4/1 | 208 |

الملحق 4

تقرير عن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

عقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (CPM-23) دورته الأولى برئاسة السيدة سيندي كوك، في شرم الشيخ يومي 25 و26 نوفمبر 2019، بناءً على دعوة كريمة من إدارة مصر. والغرض من الاجتماع تنظيم وتنسيق الدراسات التحضيرية من أجل المؤتمر WRC-23، استناداً إلى نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) (أي الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-19) وإلى القرارات الصادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2019 (RA-19) (أي قرارات الجمعية RA-19، وخصوصاً القرارين ITU‑R 1‑8 وITU‑R 2‑8).

وقد حضر الاجتماع 330 مشاركاً من 73 دولةً عضواً و11 وكالة تشغيل معترفاً بها و9 منظمات علمية أو صناعية و5 منظمات إقليمية ودولية و3 منظمات إقليمية للاتصالات، بما في ذلك رؤساء لجان دراسات (SG) قطاع الاتصالات الراديوية 1 و3 و4 و5 و6 ورئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.

وبعد إمعان النظر في 11 مساهمة، تم الاتفاق بشأن إجراءات العمل الخاصة بإعداد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (انظر الملحق 5) بالإضافة إلى الفصول وجدول المحتويات وهيكل بنود جدول الأعمال لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑23 (انظر الملحق 6).

واستند توزيع الأعمال التحضيرية إلى هيكل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، الوارد في الوثيقة [CPM23-1/1](https://www.itu.int/md/R15-CPM23.01-C-0001/en). وقد حُدِّد لكل بند من جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 أو موضوع، حيثما أمكن، فرقة عمل (WP) واحدة في قطاع الاتصالات الراديوية لتكون مسؤولة عن الأعمال التحضيرية، بإمكانها أن تلتمس المساهمة و/أو المشاركة من الأفرقة المساهمة[[6]](#footnote-6)\* في قطاع الاتصالات الراديوية حسب الضرورة (انظر الملحقين 7 و8). وعند الضرورة، أضيفت ملاحظات لتوضيح مسؤوليات فرق العمل المحددة. وفي إحدى الحالات، اتُخذ قرار، بصورة استثنائية، لدعوة لجنة الدراسات 6 إلى إنشاء فريق المهام (TG 6/1) 6/1 للاضطلاع بدراسات تحضيرية بشأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 (انظر قرار الاجتماع التحضيري في دورته الأولى (CPM23‑1) في الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة).

ووفقاً للفقرة 7 من *"يقرر"* في قرار الاجتماع التحضيري في دورته الأولى (CPM23‑1) في الملحق 9، تعيّن لجنة الدراسات 6 رئيس فريق المهام 6/1 وتعيّن لجنة الدراسات 5 نائب الرئيس مع مراعاة المناقشات والمشاورات غير الرسمية التي جرت خلال الاجتماع CPM23‑1. وفيما يتعلق بتحديد مواعيد اجتماعات فريق المهام 6/1، تُدعى دائرة لجان الدراسات بمكتب الاتصالات الراديوية إلى أن تنظر بصفة خاصة في الفقرتين 8 و9 من *"يقرر"* من نفس القرار وأن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إمكانية عقد الاجتماعات بالتعاقب مع اجتماعات لجنتي الدراسات 5 و6.

ولدى إسناد البنود 6.1 و7.1 و8.1 من جدول الأعمال إلى فرقة العمل 5B، أشار الاجتماع CPM23‑1 إلى أن هذه البنود من جدول الأعمال تتعلق بمكونات ساتلية تتطلب الخبرة المتخصصة للمشاركين في لجنة الدراسات 4. وبالتالي، تُدعى فرقة العمل 5B إلى إنشاء فريق عمل (WG) جديد يكون مسؤولاً عن البنود 6.1 و7.1 و8.1 من جدول الأعمال برئاسة خبير في مجال السواتل. وتُدعى فرقة العمل 5B أيضاً إلى تنظيم اجتماعاتها لتيسير المساهمات من الخبراء في فرقتي العمل 4A و4C فيما يتعلق بفريق العمل المذكور أعلاه والبند 11.1 من جدول الأعمال. وتُدعى فرقتا العمل 4A و4C إلى تعيين مقررين لتيسير التفاعل بين فرق العمل ويُشجع خبراء السواتل على المشاركة في عمل فرقة العمل 5B.

وأشير إلى أن العديد من بنود جدول الأعمال تتعلق بنطاقات التردد المتراكبة على النحو المبين في الجدول 1 أدناه. وتُدعى الأفرقة المسؤولة إلى تبادل الخصائص والمعلومات ومعايير الحماية اللازمة لاستكمال الدراسات التي تعالج مسألة التوافق المتبادل وإمكانية التقاسم بين الخدمات/التطبيقات المطبقة. وينبغي أن تنسق أعمالها وأن تستعرض، حسب الاقتضاء، تقدم الدراسات بحيث يمكن معالجة أي صعوبات محتملة.

الجدول 1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| 2.1 (الاتصالات المتنقلة الدولية)فرقة العمل 5D | 16.1 (المحطات الأرضية المتحركة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية)فرقة العمل 4A | 17.1 (الوصلات ما بين السواتل)فرقة العمل 4A | 18.1 (الخدمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق)فرقة العمل 4C |
| MHz 3 400‑3 300 (الإقليمان 1 و2) |  |  | MHz 3 400‑3 300 (الإقليم 2) |
|  | GHz 30-29,5(أرض-فضاء) | GHz 30‑27,5(فضاء-فضاء) |  |

فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي لا ترد فيها نطاقات التردد المحددة التي ينبغي دراستها في القرارات المرتبطة بها، تُدعى الأفرقة المسؤولة إلى أن تحدد في أقرب وقت ممكن، نطاقات التردد هذه بحيث يمكن تأكيد الأفرقة المساهمة وإجراء الدراسات في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال حيث تكون خصائص ومعلمات الخدمات/التطبيقات مطلوبة لإجراء دراسات التقاسم والتوافق، يُطلب من فرق العمل المساهمة أن تزود الأفرقة المسؤولة بهذه المعلومات في موعد أقصاء 15 يونيو 2021 ما لم يذكر خلاف ذلك. وقد تأتي الطلبات على هذه المعلومات من الأفرقة المسؤولة على النحو المبين في الفقرة 2.2.A1 من الملحق 1 بالقرار ITU-R 2-8.

وتُدعى الأفرقة المسؤولة عن المواضيع التي تندرج في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال إلى أن تقوم ببساطة بإعداد ملخص موجز لنتائج الدراسات على النحو المبين في الفقرة 2.2 من الملحق 6 بهذه الرسالة الإدارية المعممة، لكي يُدرج في القسم ذي الصلة من الفصل 5 (انظر الملحقين 6 و7).

واستُرعي انتباه الاجتماع CPM23-1 إلى موضوعيْن إضافيين من المؤتمر WRC-19 يتعين دراستهما في إطار قطاع الاتصالات الراديوية. ولا يقتضي هذان الموضوعان على وجه التحديد اتخاذ إجراء أو تقديم تقرير بشأنهما إلى المؤتمر WRC-23، ولذلك لم يُدرجا في المواضيع المعالجة في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال في الملحق 7 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. ومع ذلك، تُدعى فرق العمل ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن تضطلع بالدراسات المطلوبة المبينة أدناه وأن تقدم إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقريراً عن نتائج الدراسات لكي ينظر فيه على النحو الذي يراه مناسباً.

- مقتطف من القرار **427 (WRC‑19)** "تحديث الأحكام المتعلقة بخدمات الطيران في لوائح الراديو" - تنص الفقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* على "دراسة المواد بالاقتصار على الفصول IV وV وVI وVIII من المجلد I للوائح الراديو وما يرتبط بها من تذييلات، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد الأحكام المتقادمة المتعلقة بالطيران فيما يتعلق بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات الموصى بها، وإعداد أمثلة للنصوص التنظيمية لتحديث هذه الأحكام، مع ضمان ألا يكون للتغييرات المحتمل إدخالها على هذه الأحكام أي تأثير على أي أنظمة أو خدمات أخرى تعمل وفقاً للوائح الراديو." (الفريق المسؤول: فرقة العمل 5B)

- مقتطف من [الوثيقة 550 للمؤتمر WRC-19](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0550/en) "يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) إلى أن يدرس، كمسألة عاجلة، مدى وجوب تطبيق الحد المعيَّن في الرقم **5.21** من لوائح الراديو على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، وذلك بغية التوصية بسبل إمكانية الاستعاضة عنه أو مراجعة هذه المحطات، وأن يدرس كذلك أي تحديثات يلزم إجراؤها للجدول **2-21** المتعلق بخدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات تردد. وعلاوةً على ذلك، يُدعى قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يدرس، كمسألة عاجلة، مسألة التحقق من الامتثال لأحكام الرقم **5.21** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالتبليغ عن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تستخدم هوائياً يتألف من صفيف من العناصر النشطة، حسب الاقتضاء." (الفريق المسؤول: فرقة العمل 5D)

ويمكن الاطلاع على مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-23 في الملحق 10 بهذه الرسالة الإدارية المعممة.

وحرصاً على الاقتصاد في النفقات، واعترافاً بضرورة توزيع مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في موعده، تُشجع الأفرقة المسؤولة على اتباع المبادئ التوجيهية الموضحة في الملحق 2 بالقرار ITU‑R 2-8 وتقديم مساهماتها في صورة مقتضبة، باتباع هيكل الفصول الوارد في الملحقات 6 و10 و11، وذلك قبل تاريخ لم يُحدد بعد. وتم أيضاً إقرار الحاجة إلى أن تجتمع الأفرقة المسؤولة عادة مرتين على الأقل في السنة لإنجاز أعمالها.

وعيَّن الاجتماع مقرِّراً أو مقرراً مشاركاً لكل من الفصول الخمسة (5) (انظر الملحق 6) لمساعدة الرئيس في إدارة تدفق المساهمات وإدارة إعداد نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. ويمكن الاطلاع على معلومات الاتصال الخاصة بالمقرِّرين المقررين المشاركين للفصول في الملحق 12.

وسيُحاط الأعضاء علماً في وقت لاحق (حالما يقرِّر مجلس الاتحاد الموعد المحدد للمؤتمر WRC‑23) بالمواعيد المحددة للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM23-2) وبالموعد النهائي المتفق عليه (أي 14 يوماً تقويمياً قبل بدء الاجتماع بالنسبة *للوثائق التي لا تتطلب الترجمة*) لتقديم المساهمات إلى هذه الدورة الثانية. وستقوم لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23) بعد التشاور مع رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل المسؤولة/فريق المهام المسؤول بتحديد الموعد النهائي للانتهاء من إعداد نصوص مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من جانب الأفرقة المسؤولة. واتُفق على أن تستعرض أيضاً لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23) حسب اللزوم، المعلومات المقدمة من رؤساء لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لا سيما فيما يتعلق بقائمة الأفرقة المساهمة المحددة وذلك للقيام بما يلزم من تعديلات حسب الاقتضاء. وسيحاط الأعضاء علماً بالمعلومات الناتجة عن لجنة التوجيه التابعة للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23).

الملحق 5

مهام مقرري الفصول وإجراءات العمل الخاصة
بالاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

# 1 مهام مقرِّري الفصول

1.1 العمل بالنيابة عن رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر لضمان تحقيق الاتساق من حيث النسق والهيكل ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بحجم النصوص.

2.1 ضمان إدماج أحدث النصوص الصادرة عن فرق العمل في النص الموحَّد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر وذلك بالتشاور مع رؤساء فرق العمل، أو التماس المساعدة منهم، حرصاً على اكتمال عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر في الوقت المحدد.

# 2 إجراءات العمل الخاصة بالاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

1.2 يحدد لكل بند من بنود جدول الأعمال لجنة دراسات أو فرقة عمل واحدة *مسؤولة* مسؤولية كاملة عن هذا البند. ويجوز أيضاً أن يُعين فريق *مسؤول* عن بند فرعي لبند من بنود جدول الأعمال عندما يسهل تقسيم البند إلى مجموعات عمل متماسكة، فيما يتعلق مثلاً بقرار محدد أو توصية محددة أو جزء منهما.

2.2 يقع على عاتق لجنة الدراسات أو فرقة العمل *المسؤولة* مسؤولية إعداد مشروع عنصر تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يتناول البند أو البند الفرعي المحدد في جدول الأعمال والذي يكون لها المسؤولية الرئيسية عنه. وينبغي للجنة الدراسات أو فرقة العمل أن تضمن إجراء التنسيق اللازم مع الأفرقة *المساهمة[[7]](#footnote-7)\**.

3.2 لدى إعداد تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يتعيَّن توفيق أي فروق في النهج ترد في المواد الأصل وذلك إلى أقصى حد ممكن. وفي الحالات التي يتم فيها استنفاد جميع جهود التوفيق بين الاختلافات، يمكن إدراج نهج بديلة ومسوغاتها.

4.2 لا تقدم لجان الدراسات أو فرق العمل *المساهمة* فيما يتعلق بأي بند أو بند فرعي مساهمتها مباشرةً إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وإنما يمكن لها أن تسهم في أعمال الفريق *المسؤول* عن ذلك البند أو البند الفرعي وذلك باتباع الأساليب التالية بترتيب الأفضلية:

- مشاركة أعضاء الأفرقة *المساهمة* في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- تعيين مقرِّرين لتمثيل مصالحهم في أعمال واجتماعات الفريق *المسؤول*؛

- بيانات الاتصال إذا كان الوقت يسمح بذلك.

5.2 ينبغي، قدر الإمكان، أن تتجنَّب الأفرقة *المساهمة* إنشاء فرق محددة أو عقد اجتماعات للاتفاق على المساهمات المقدمة إلى الفريق *المسؤول*، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى بعض الازدواج مع عمل الفريق *المسؤول* ويزيد من عدد الاجتماعات التي يحتاج الخبراء المهتمون إلى حضورها.

6.2 تُقدم الوثائق النهائية للفريق *المسؤول* إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر مباشرةً، وفقاً لأحكام القرار ITU‑R 2‑8 وأساليب عمله المبينة في الملحق 1 بالقرار.

7.2 يقوم فريق الإدارة التابع للاجتماع التحضيري للمؤتمر ويساعده في ذلك حسب الاقتضاء رؤساء لجان الدراسات أو فرق العمل، بإعداد مشروع موحد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر من أجل إرساله إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في وقت مناسب قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

ملاحظة - يشكل الرئيس ونواب الرئيس ومقررو الفصول ومستشار الاجتماع التحضيري للمؤتمر اللجنة التوجيهية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.

الملحـق 6

فصول وجدول محتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري
إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23)
وهيكل الأقسام المتعلقة ببنود جدول الأعمال في الفصول

# 1 فصول وجدول محتويات تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-19

الفصل 1 المسائل المتعلقة بالخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية

بنود جدول الأعمال: 1.1 و2.1 و3.1 و4.1 و5.1

المقرر المشارك: الدكتور هيروكي أتاراشي (اليابان)، المعني بالبنود 1.1 و2.1 و4.1 من جدول الأعمال،
البريد الإلكتروني: hiroyuki.atarashi.yt@nttdocomo.com

المقرر المشارك: السيد عثمان عليو محمود (نيجيريا)، المعني بالبندين 3.1 و5.1 من جدول الأعمال،
البريد الإلكتروني: ualiyu@ncc.gov.ng

الفصل 2 المسائل المتعلقة بخدمة الطيران والخدمة البحرية

بنود جدول الأعمال: 6.1 و7.1 و8.1 و9.1 و10.1 و11.1

المقرر: السيد محمد الحساني (الإمارات العربية المتحدة)، البريد الإلكتروني: mohammed.alhassani@tra.gov.ae

الفصل 3 المسائل المتعلقة بخدمات العلوم

بنود جدول الأعمال: 12.1 و13.1 و14.1

المقرر: السيد تارسيسيو أوريليو باكاوس (البرازيل)، البريد الإلكتروني: bakaust@anatel.gov.br

الفصل 4 المسائل المتعلقة بالخدمة الساتلية

بنود جدول الأعمال: 15.1 و16.1 و17.1 و18.1 و19.1 و7

المقرر المشارك: السيدة فلورانس مانييه (فرنسا) المعنية بالبنود 15.1 و16.1 و17.1 و18.1 و19.1 من جدول الأعمال،
البريد الإلكتروني: fmagnier@eutelsat.fr

المقرر المشارك: السيد جورج كويزيرا (رواندا) المعني بالبند 7 من جدول الأعمال، البريد الإلكتروني: george.kwizera@rura.rw

الفصل 5 قضايا عامة

بنود جدول الأعمال: المواضيع المدرجة في إطار البنود 2 و4 و1.9  أ ) القرار **657(Rev.WRC-19)** وب) القرار **744 (WRC-19)**، وج) القرار **175 (WRC-19)** ود) الوثيقة [535](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0535/en) للمؤتمر WRC-19، القسم الثاني من الملحق

المقرر المشارك: السيد جيا هوانغ (الصين)، البريد الإلكتروني: ferrero.huang@srrc.org.cn

المقرر المشارك: الدكتور جونغ مين بارك (كوريا)، البريد الإلكتروني: jongmin@etri.re.kr

الملحق 1 معلومات بشأن البند 10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23

# 2 هيكل الأقسام المتعلقة ببنود جدول الأعمال في فصول مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC-23

## 1.2 حالة البند x.1 أو البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23

x.1 [عنوان بند جدول الأعمال]؛

[إذا كان بند جدول الأعمال مرتبطاً بقرار، يُذكر] القرار **xxx (WRC‑19)**: *[عنوان القرار]*

# [رقم الفصل]/x.1/1 ملخص تنفيذي

[*ينبغي ألا يزيد نص الملخص التنفيذي عن نصف صفحة لوصف الغرض من بند جدول الأعمال بإيجاز وتلخيص نتائج الدراسات التي أجريت، والأهم من ذلك، تقديم وصف موجز للأسلوب المحدد أو الأساليب المحددة التي من شأنها أن تفي ببند جدول الأعمال*]

# [رقم الفصل]/x.1/2 معلومات أساسية

[*ينبغي ألا يزيد نص المعلومات الأساسية عن نصف صفحة لتوفير معلومات عامة بطريقة موجزة من أجل وصف الأساس المنطقي لبنود جدول الأعمال (أو المسألة (المسائل))*]

# [رقم الفصل]/x.1/3 ملخص وتحليل لنتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

[*ينبغي أن يتضمن هذا القسم ملخصاً للدراسات التقنية والتشغيلية التي أجريت في إطار قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. ويمكن تقسيم هذا القسم إلى جزأين، تبعاً لبند جدول الأعمال، جزء يتناول الملخص والجزء الآخر يتناول التحليل.*

*وينبغي أيضاً تحليل نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالأساليب الممكنة للوفاء ببند جدول الأعمال وعرضها بطريقة موجزة.*]

# [رقم الفصل]/x.1/4 أساليب للوفاء ببند جدول الأعمال

[*ينبغي أن يتضمن هذا القسم وصفاً موجزاً للأسلوب أو الأساليب المقترحة للوفاء ببند جدول الأعمال وفقاً للقسم 4.A2 من الملحق 2 بالقرار ITU-R 2-8*]

# [رقم الفصل]/x.1/5 الاعتبارات التنظيمية والإجرائية

[*مثال أو أمثلة لنص تنظيمي يتعلق بالأسلوب أو الأساليب المقترحة للوفاء ببند جدول الأعمال*]

## 2.2 حالة المواضيع المدرجة في إطار البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23

[عنوان الموضوع رقم 1]

[إذا كان الموضوع مرتبطاً بقرار، يُذكر] القرار **xxx (WRC‑19)**: *[عنوان القرار]*

ملخص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية

[*ينبغي أن يتضمن هذا القسم ملخص نتائج الدراسات التي تجري في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*]

## 3.2 حالة البند 10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23

الملحق 1 معلومات بشأن البند 10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23

x.2 [عنوان بند جدول الأعمال]؛

[إذا كان بند جدول الأعمال مرتبطاً بقرار، يُذكر] القرار **xxx (WRC‑19)**: *[عنوان القرار]*

[*نص ملخص موجز لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي استُكملت في إطار بند جدول الأعمال التمهيدي*]

الملحـق 7[[8]](#footnote-8)\*\*

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق توزيع الأعمال التحضيرية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 في قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً لما هو مقترح في القرار **811 (WRC‑19)**.

ويشمل الجدول بيانات تحدد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المساهمة"[[9]](#footnote-9)\* في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

الملاحظة 1 - جرى تحديد فرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة [CPM23-1/1](https://www.itu.int/md/R15-CPM23.01-C-0001/en).

الملاحظة 2 - تدعى الأفرقة المسؤولة إلى الإبلاغ بانتظام عن تقدم ونتائج دراساتها إلى الأفرقة المساهمة.

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر: |
| 1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990-4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛ |
| القرار **223 (Rev.WRC‑19)**تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية | **فرقتا العمل 5B و5D**ملاحظة: تعمل فرقتا العمل 5B و5D معاً على النحو الوارد أدناه[[10]](#footnote-10)1 | يقـرر1 [لا ينطبق]2 [لا ينطبق]3 أن في نطاقي التردد MHz 4 825‑4 800 وMHz 4 950‑4 835، لتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من محطات الاتصالات المتنقلة الدولية فيما يتعلق بمحطات الطائرات، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 300 (للمسير البري)/km 450 (للمسير البحري)؛4 أن في نطاق التردد MHz 4 990-4 800، لتحديد الإدارات التي يحتمل تأثرها عند تطبيق إجراء التماس محطات الاتصالات المتنقلة الدولية الموافقة بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة الثابتة أو المحطات الأخرى المنصوبة على الأرض للخدمة المتنقلة، تُطبَّق مسافة تنسيق من محطة الاتصالات المتنقلة الدولية إلى حدود أي بلد آخر تساوي km 70؛5 أن حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الرقم **441B.5** التي ستخضع لاستعراض المؤتمر WRC-23 لا تطبَّق على البلدان التالية: أرمينيا والبرازيل وكمبوديا والصين والاتحاد الروسي وكازاخستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وأوزبكستان وجنوب إفريقيا وفيتنام وزمبابوي،يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى1 [لا ينطبق]2 دراسة الشروط التقنية والتنظيمية لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية الواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية (أي خارج الأراضي الوطنية) والمشغلة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800؛3 [لا ينطبق]4 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه في توصية أو أكثر وتقرير أو أكثر لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، في نطاق التردد 4 990-4 800 MHz والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5**. | **فرق العمل 1B و3K و3M و5C و7D** |
| 2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 3 400-3 300 MHz و3 800-3 600 MHz وMHz 7 025-6 425 و7 125-7 025 MHz و10,5-10,0 GHz من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛ |
| القرار **245 (WRC‑19)**دراسات بشأن الأمور ذات الصلة بالترددات من أجل تحديد للمكوّن الأرضي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في نطاقات التردد MHz 3 400‑3 300 وMHz 3 800‑3 600 وMHz 7 025‑6 425 وMHz 7 125‑7 025 وGHz 10,5‑10,0ملاحظة: فيما يتعلق بالفقرة 1 من "*يقرر*" من القرار **245 (WRC-19)**، حدد الاجتماع CPM23-1 أن يكون 15 يونيو 2021 هو الموعد الذي يتعين أن تكون فيه الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم والتوافق متوفرة. | فرقة العمل **5D** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء الدراسات المناسبة واستكمالها في الوقت المناسب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 بشأن المسائل التشغيلية والتنظيمية المتعلقة بإمكانية استخدام المكوّن الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 2 من *"يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*، مع مراعاة:- الاحتياجات المتزايدة لتلبية الطلبات على الاتصالات المتنقلة الدولية؛- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض التي ستعمل في نطاقات التردد المحددة هذه، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف؛- سيناريوهات النشر المتوخاة لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وما بعدها وما يتعلق بها من متطلبات للتغطية والسعة المتوازنتين؛- احتياجات البلدان النامية؛- الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف؛2 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق واستكمالها[[11]](#footnote-11)1 في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، بهدف ضمان الحماية للخدمات الموزع لها النطاق على أساس أولي، دون فرض قيود تنظيمية وتقنية إضافية على تلك الخدمات، وضمان الحماية أيضاً للخدمات في النطاقات المجاورة، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بنطاقات التردد التالية:- MHz 3 800-3 600 وMHz 3 400-3 300 (الإقليم 2)؛- MHz 3 400‑3 300 (مراجعة الحاشية بشأن الإقليم 1)؛- MHz 7 125-7 025، (عالمياً)؛- MHz 7 025-6 425 (الإقليم 1)؛- GHz 10 500-10 000، (الإقليم 2)؛يقـرر1 أن يدعو الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (CPM23-1) إلى تحديد الموعد المطلوب لكي تكون الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم والتوافق متوفرة، وذلك لضمان إمكانية أن تكون الدراسات المشار إليها في فقرة *"يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* مستكملة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 إلى أن ينظر، بناءً على نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، في توزيعات إضافية للطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وأن ينظر في تحديد نطاقات التردد للمكون الأرضي للاتصالات المتنقلة الدولية؛ علماً بأن نطاقات التردد التي يتعين النظر فيها تقتصر على جميع النطاقات الواردة في الفقرة 2 من *"يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أو أجزاء منها،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3K و3M و4A و4B و4C و5A و5B و5C و7B و7C** |
| 3.1 أن ينظر في توزيع نطاق التردد 3 800-3 600 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC‑19)،** |
| القرار **246 (WRC‑19)**دراسات للنظر في إمكانية منح توزيع نطاق التردد MHz 3 800-3 600 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم 1 | فرقة العمل **5A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء دراسات بشأن التقاسم والتوافق في الوقت المناسب للمؤتمر WRC-23 بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى التي لها توزيعات على أساس أولي في نطاق التردد MHz 3 800‑3 600 والنطاقات المجاورة في الإقليم 1، حسب الاقتضاء، لضمان حماية الخدمات الموزع عليها على أساس أولي، وألا تفرض قيوداً غير ضرورية على الخدمات القائمة وتطورها في المستقبل،يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023بناءً على نتائج الدراسات الواردة في الفقرة 1 من *"يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية"*، إلى النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد MHz 3 800‑3 600 للخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي في الإقليم 1، واتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة،يدعو الإداراتإلى المشاركة في هذه الدراسات في العملية التحضيرية للمؤتمر WRC-23. | **فرق العمل 3K و3M و4A و5B و5C و5D** |
| 4.1أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC-19) في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع** للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون GHz 3,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي؛** |
| القرار **247 (WRC‑19)**تسهيل التوصيلية المتنقلة في نطاقات تردد معيّنة دون GHz 2,7 باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية | فرقة العمل **5D** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، حسب الاقتضاء، من أجل توفير التوصيلية المتنقلة في الخدمة المتنقلة أخذاً بعين الاعتبار ما يلي:- التحديد القائم المذكور في الفقرة *ب)* من *"وإذ يدرك"*؛- السيناريو المتوقع للاستعمال والنشر الخاص بمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، كتكملة لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية للأرض؛- الخصائص التقنية والتشغيلية لمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، ومتطلبات هذه المحطات؛2 إلى إجراء دراسات تقاسم وتوافق واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، مع مراعاة نتائج الدراسات التي أجريت بالفعل والتي تجري في قطاع الاتصالات الراديوية، من أجل ضمان حماية الخدمات، دون فرض قيود تقنية أو تنظيمية إضافية، الموزع عليها النطاق على أساس أولي، بما في ذلك الاستعمالات الأخرى للاتصالات المتنقلة الدولية، وحماية الأنظمة القائمة والتطوير المستقبلي للخدمات الموزع لها النطاق على أساس أولي والخدمات المجاورة حسب الاقتضاء، فيما يخص نطاقات التردد دون GHz 2,7 أو أجزاء منها، المنسقة عالمياً أو إقليمياً من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية وهي كالآتي:- MHz 960-694 في الإقليمين 2 و3 وللوصلة الصاعدة فقط في الإقليم 1؛- MHz 1 885-1 710 (يقتصر استعمال النطاق MHz 1 815-1 710 على الوصلة الصاعدة فقط في الإقليم 3)؛- MHz 2 690-2 500 (يقتصر استعمال النطاق MHz 2 535-2 500 على الوصلة الصاعدة فقط في الإقليم 3، باستثناء النطاق MHz 2 690-2 655 في الإقليم 3)؛3 إلى دراسة التعديلات المناسبة للحاشية القائمة والقرار المرتبط بها في التحديد المذكور في الفقرة *ب)* من *"وإذ يدرك"* من أجل تسهيل استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية مع أحدث تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية؛4 إلى دراسة التحديد الخاص بمحطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة (HIBS) للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك التعديلات الممكنة على أحكام لوائح الراديو، حسب الاقتضاء؛5 إلى وضع توصيات وتقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، أخذاً بعين الاعتبار الفقرات 1 و2 و3 و4 أعلاه من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*،يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، بناءً على نتائج الدراسات أعلاه، في بعض النطاقات دون GHz 2,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وإلى اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أن التغييرات المدخلة على الحواشي الواردة في الفقرة *د)* من *"وإذ يدرك"* تقع خارج نطاق هذا البند من جدول الأعمال، وينبغي ألا تفرض قيوداً تنظيمية أو تقنية إضافية على نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المنصوبة على الأرض في النطاقات المشار إليها في هذه الحواشي،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3K و3M و4A و4C و5A و5B و5C و6A و7B و7C و7D** |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار **235 (WRC‑15)**؛ |
| القرار **235 (WRC‑15)**استعراض استعمال الطيف لنطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 | فرق المهام **6/1**ملاحظة: انظر الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية، بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وفي وقت مناسب من أجل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20231 إلى استعراض استعمال الطيف ودراسة الاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1، خاصة الاحتياجات من الطيف للخدمتين الإذاعية والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصياته وتقاريره ذات الصلة؛2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق، حسب الاقتضاء، في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 بين الخدمتين الإذاعية والمتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصياته وتقاريره ذات الصلة؛3 إجراء دراسات التقاسم والتوافق، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الحماية المناسبة لأنظمة الخدمات القائمة الأخرى،يدعو الإداراتإلى المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى أن ينظر، استناداً إلى نتائج الدراسات أعلاه، وشريطة أن تكون الدراسات قد استُكملت وأن يكون قطاع الاتصالات الراديوية قد وافق عليها، في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1، حسب الاقتضاء،يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديويةإلى ضمان التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار. | **فرق العمل 3K و3M و5A و5B و5C و5D و6A** |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 6.1 النظر، وفقاً **للقرار 772 (WRC-19)،** في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛ |
| القرار **772 (WRC‑19)**النظر في اعتماد أحكام تنظيمية لتيسير إدخال المركبات دون المدارية | **فرقة العمل 5B**ملاحظة: انظر النص ذي الصلة في تقرير الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM23-1 (الملحق 4 بهذه الرسالة الإدارية المعممة) بشأن كيفية تيسير العمل المتعلق بالسواتل. | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف فيما يتعلق بالاتصالات بين المحطات على متن المركبات دون المدارية ومحطات الأرض/المحطات الفضائية التي تقدم وظائف، منها الاتصالات الصوتية/اتصالات البيانات، والملاحة، والمراقبة والقياس عن بُعد والتتبع والتحكم؛2 إلى دراسة التعديل المناسب للوائح الراديو، إن وجد، باستثناء أي توزيعات جديدة أو التغييرات التي أُدخلت على التوزيعات القائمة الواردة في المادة 5، وذلك من أجل استيعاب المحطات على متن المركبات دون المدارية، مع تجنب أي تأثير على نظام الإطلاق الفضائي التقليدي بغية تحقيق الأهداف التالية:- تحديد الوضع الخاص بالمحطات على متن المركبات دون المدارية ودراسة الأحكام التنظيمية المقابلة لتحديد خدمات الاتصالات الراديوية الحالية التي يمكن أن تستعملها هذه المحطات عند اللزوم؛- تحديد الشروط التقنية والتنظيمية التي تسمح لبعض المحطات على متن المركبات دون المدارية بالعمل بموجب قواعد الطيران واعتبارها كمحطات أرضية أو محطات للأرض حتى إذا حدث جزء من الرحلة في الفضاء؛- تيسير الاتصالات الراديوية التي تدعم الطيران لكي تُدمج المركبات دون المدارية بأمان في الفضاء الجوي وتكون قابلة للتشغيل البيني مع الطيران المدني الدولي؛- تحديد الخصائص التقنية ذات الصلة ومعايير الحماية ذات الصلة بالدراسات التي ينبغي إجراؤها وفقاً للنقطة أدناه؛- إجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة التي لديها توزيع على أساس أولي في نفس نطاقات التردد والنطاقات المجاورة لتجنب التداخل الضار بخدمات الاتصالات الراديوية الأخرى وعلى التطبيقات الحالية لنفس الخدمة التي تعمل فيها المحطات على متن مركبات دون مدارية بالنظر إلى سيناريوهات تطبيق الطيران دون المداري؛3 إلى أن يحدد، نتيجةً للدراسات المذكورة أعلاه، ما إذا كانت هناك حاجة للنفاذ إلى طيف إضافي ينبغي معالجته في مؤتمر مقبل مختص بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،يدعو منظمة الطيران المدني الدوليإلى أن تشارك في الدراسات وأن تقدم إلى الاتحاد الخصائص التقنية ذات الصلة المطلوبة للدراسات التي يُدعى إلى إجرائها في الفقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*"،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ التدابير المناسبة،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبإحاطة لجان الدراسات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يكلف الأمين العامبإحاطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 3M و4A و4C و7B** |
| 7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار **428** **(WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛ |
| القرار **428 (WRC‑19)**دراسات بشأن توزيع جديد محتمل للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران ضمن نطاق التردد MHz 137‑117,975 من أجل دعم اتصالات الطيران بالموجات المترية (VHF) في الاتجاهينأرض-فضاء وفضاء-أرض | **فرقة العمل 5B**ملاحظة: انظر النص ذي الصلة في تقرير الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM23-1 (الملحق 4 بهذه الرسالة الإدارية المعممة) بشأن كيفية تيسير العمل المتعلق بالسواتل. | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى تحديد الخصائص التقنية ذات الصلة والقيام، آخذاً في حسبانه الفقرة *ج) من "وإذ يضع في اعتباره"* والرقم **200.5**، بدراسة التوافق بين الأنظمة المحتملة الجديدة للخدمة AMS(R)S العاملة ضمن نطاق التردد MHz 137-117,975 في الاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض والخدمات الأولية القائمة في هذا النطاق وفي نطاقات التردد المجاورة، مع ضمان الحماية للأنظمة التي تستعمل الخدمات الأولية القائمة في هذه النطاقات وعدم تقييد الاستخدام المخطط لتلك الأنظمة؛2 إلى مراعاة نتائج الدراسات وتقديم توصيات تقنية وتنظيمية تتعلق بإمكانية منح توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) ضمن نطاق التردد MHz 137‑117,975 مع مراعاة مسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي المشار إليها في الفقرة *ب)* من *"وإذ يلاحظ"*،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في نتائج الدراسات أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توزيع ممكن للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) ضمن النطاق MHz 137‑117,975،يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعإلى المشاركة بنشاط في الدراسات وتقديم خصائص أي أنظمة حالية أو مخططة ينبغي دراستها حسب الاقتضاء،يدعو منظمة الطيران المدني الدوليإلى المشاركة في الدراسات بتقديم المتطلبات التشغيلية ومتطلبات الطيران والخصائص التقنية ذات الصلة المتاحة والتي ينبغي أخذها بالاعتبار في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وإلى مراعاة استنتاجات التقاسم والتوافق في قطاع الاتصالات الراديوية والقواعد والتوصيات الدولية التي سيتم وضعها من أجل الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)،يكلف الأمين العامبإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 3M و4C و7B** |
| 8.1 **النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 171 (WRC-19)، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار 155 (Rev.WRC-19) والرقم 484B.5 إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛** |
| القرار **171 (WRC‑19)**استعراض وإمكانية مراجعة القرار 155 (Rev.WRC-19) والرقم 484B.5 في نطاقات التردد التي ينطبقان فيها | **فرقة العمل 5B**ملاحظة: انظر النص ذي الصلة في تقرير الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM23-1 (الملحق 4 بهذه الرسالة الإدارية المعممة) بشأن كيفية تيسير العمل المتعلق بالسواتل. | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى أن يواصل ويستكمل في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 الدراسات ذات الصلة للجوانب التقنية والتشغيلية والتنظيمية، استناداً إلى نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار **155 (Rev.WRC-19)،** فيما يتعلق بتنفيذ القرار **155 (Rev.WRC-19)،** مع مراعاة التقدم المحرز في منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) في استكمال المعايير والممارسات الموصى بها بشأن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية من أجل وصلات الاتصالات UAS CNPC؛2 إلى استعراض الرقم **484B.5** والقرار **155 (Rev.WRC-19)** مع مراعاة نتائج الدراسات أعلاه،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى أن يراجع الرقم **484B.5** والقرار **155 (Rev.WRC-19)** إذا لزم الأمر، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى، حسب الاقتضاء، استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجريت طبقاً للقرار **155 (Rev.WRC-19)** وفقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،يكلف الأمين العامبإحاطة الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار. | **فرقتا العمل 4A و4B** |
| 9.1 مراجعة التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، طبقاً للقرار **429 (WRC-19)؛** |
| القرار **429 (WRC‑19)**النظر في الأحكام التنظيمية لتحديث التذييل 27 للوائح الراديو دعماً لتحديث أنظمة الموجات الديكامترية (HF) للطيران | **فرقة العمل 5B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى تحديد أي تعديلات ضرورية للتذييل **27** فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاقات بين kHz 2 850 وkHz 22 000، مع أخذ الفقرة *ج)* من *"وإذ يدرك"* في الاعتبار؛2 إلى تحديد الترتيبات الانتقالية اللازمة لإدخال أنظمة الموجات الديكامترية (HF) واسعة النطاق الرقمية الجديدة للطيران وأي تعديلات في التذييل **27** تترتب على ذلك؛3 إلى التوصية بكيفية إدخال أنظمة الموجات الديكامترية (HF) واسعة النطاق الرقمية الجديدة للطيران مع ضمان الامتثال لمتطلبات السلامة والفقرة *ه)* من *"وإذ يدرك"*؛4 إلى تحديد الخصائص التقنية ذات الصلة وإجراء أي دراسات ضرورية بشأن التقاسم والتوافق، مع مراعاة الفقرة ه) من *"وإذ يلاحظ"*، مع الخدمات القائمة التي لها توزيعات على أساس أولي في نفس نطاقات التردد والنطاقات المجاورة لتجنب التداخل الضار وفقاً للفقرة *ه)* من *"وإذ يدرك"*؛5 إلى إنجاز الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في التغييرات اللازمة في التذييل **27**، على أساس الدراسات التي أجريت بموجب فقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،يكلف الأمين العامبإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار،يدعو منظمة الطيران المدني الدوليإلى المشاركة بنشاط من خلال تقديم المتطلبات التشغيلية ومتطلبات الطيران والخصائص التقنية المتوفرة ذات الصلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3L و3M و6A** |
| 10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار **430 (WRC-19)**؛ |
| القرار **430 (WRC‑19)**دراسات بشأن المسائل المتعلقة بالترددات، بما في ذلك التوزيعات الإضافية الممكنة، من أجل إمكانية إدخال تطبيقات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة | **فرقة العمل 5B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء دراسات وإنجازها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023:1 دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف من أجل التطبيقات الجديدة للخدمة المتنقلة للطيران غير المتعلقة بالسلامة والاتصالات جو-جو وأرض-جو وجو-أرض في أنظمة الطائرات؛2 دراسات التقاسم والتوافق في نطاق التردد GHz 22,21-22 الموزع بالفعل على أساس أولي للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران من أجل تقييم إمكانية مراجعة أو إلغاء شرط "باستثناء المتنقلة للطيران" مع ضمان حماية الخدمات الأولية في نطاقات التردد المدروسة، وفي نطاقات التردد المجاورة، حسب الاقتضاء؛3 دراسات التقاسم والتوافق لإمكانية منح توزيعات أولية جديدة للخدمة المتنقلة للطيران من أجل التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة في نطاق التردد GHz 15,7-15,4، مع ضمان حماية الخدمات الأولية في نطاقات التردد المدروسة، وفي نطاقات التردد المجاورة، حسب الاقتضاء؛4 تعريف الحماية المناسبة للخدمة المنفعلة وخدمة الفلك الراديوي التي لديها توزيع في النطاقات المجاورة من الإرسالات غير المطلوبة للخدمة المتنقلة للطيران (AMS)،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى استعراض نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ التدابير المناسبة،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3K و3M و4A و5A و5C و7C و7D** |
| 11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛ |
| القرار **361 (Rev.WRC‑19)**النظر في إمكانية تطبيق تدابير تنظيمية من أجل دعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وتنفيذ الملاحة الإلكترونية | **فرقة العمل 5B**ملاحظة: انظر النص ذي الصلة في تقرير الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM23-1 (الملحق 4 بهذه الرسالة الإدارية المعممة).  | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20231 إلى النظر في التدابير التنظيمية الممكن اتخاذها، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)، مع مراعاة أنشطة المنظمة البحرية الدولية، والمعلومات والمتطلبات التي قدمتها هذه المنظمة دعماً لتحديث النظام GMDSS؛2 إلى النظر في التدابير التنظيمية الممكن اتخاذها، بما فيها إجراء توزيعات في طيف التردد للخدمة المتنقلة البحرية للملاحة الإلكترونية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛3 إلى النظر في الأحكام التنظيمية، إن وجدت، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في "*يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" المذكورة أدناه، من أجل دعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام GMDSS،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء دراسات، تُراعى فيها أنشطة المنظمة البحرية الدولية وبعض المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل تحديد الاحتياجات من الطيف والتدابير التنظيمية اللازمة لدعم تحديث النظام GMDSS وتنفيذ الملاحة البحرية الإلكترونية، بما في ذلك إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام GMDSS، ونظام تبادل البيانات في نطاق الموجات المترية،يكلف الأمين العامبإحاطة المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار. | **فرقة العمل 4C**(المسؤولة عن إعداد الدراسات ومشروع نص الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن الفقرة 3 من *"يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023"* وإرسال ذلك إلى فرقة العمل 5B) |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار **656 (Rev.WRC‑19)؛** |
| القرار **656 (Rev.WRC‑19)**إمكانية منح توزيع على أساس ثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة في الفضاء في مدى الترددات حول MHz 45 | **فرقة العمل 7C** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في نتائج الدراسات بشأن الاحتياجات من الطيف من أجل بحث إمكانية منح توزيع جديد على أساس ثانوي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الرادارية المحمولة جواً ضمن مدى الترددات حول MHz 45 مع مراعاة حماية الخدمات القائمة واتخاذ الإجراءات المناسبة،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتقاسم بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية وخدمة الهواة وخدمة الأبحاث الفضائية في مدى التردد MHz 50‑40 وفي النطاقات المجاورة،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يكلف الأمين العامبأن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 3K و3L و3M و5A و5B و6A** |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **661 (WRC-19)**؛ |
| القرار **661 (WRC‑19)**دراسة إمكانية رفع التوزيع الثانوي لخدمة الأبحاث الفضائية إلى توزيع أولي في نطاق التردد GHz 15,35‑14,8 | **فرقة العمل 7B** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى استقصاء وتحديد جميع السيناريوهات ذات الصلة المذكورة في الفقرات *أ)* إلى *ج)* من *"وإذ يدرك"* التي يتعين مراعاتها في دراسات التوافق والتقاسم، مع مراعاة أحدث التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية؛2 إلى إجراء دراسات واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC-23 بشأن التقاسم والتوافق من أجل تحديد جدوى رفع توزيع خدمة الأبحاث الفضائية إلى وضع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، بغية ضمان حماية الخدمة الأولية في الفقرتين *أ)* و*د)* من *"إذ يضع في اعتباره"* مع مراعاة الفقرة *ه)* من *"وإذ يدرك"*؛3 إلى تحديد الشروط التقنية والتنظيمية وفقاً لنتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*،يقرر أن يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى أن يدرس إمكانية رفع الوضع الثانوي لتوزيع خدمة الأبحاث الفضائية إلى وضع أولي في نطاق التردد GHz 15,35-14,8، على أساس نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد، مع مراعاة الدراسات المذكورة في الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* والاعتبارات الواردة في الفقرة 3 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*. | **فرق العمل 3M و5A و5C و7C و7D** |
| 14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار **662 (WRC-19)**؛ |
| القرار **662 (WRC‑19)**استعراض توزيعات التردد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 والنظر في التعديل المحتمل وفقاً لمتطلبات رصد أجهزة الاستشعار المنفعلة بالموجات الصغرية | **فرقة العمل 7C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى استعراض التوزيعات الأولية القائمة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252‑231,5، من أجل تحليل ما إذا كانت هذه التوزيعات تتماشى مع متطلبات رصد أجهزة الاستشعار المنفعلة بالموجات الصغرية؛2 إلى دراسة الأثر الذي قد يحدثه أي تغيير في توزيعات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252‑231,5 على الخدمات الأولية الأخرى في نطاقات التردد هذه؛3 إلى دراسة التعديلات الممكنة لتوزيعات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252‑231,5، حسب الاقتضاء، مع مراعاة النتائج الواردة في الفقرة 1 أعلاه من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"،*يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى استعراض نتائج هذه الدراسات بهدف تعديل التوزيعات القائمة أو إضافة توزيعات جديدة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، حسب الاقتضاء، في مدى التردد GHz 252-231,5 دون تقييد الخدمات الأولية الأخرى التي لها توزيعات حالياً في مدى التردد هذا،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يكلف الأمين العامبأن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 3J و3M و4A و4C و5A و5B و5C** |
| 15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار **172 (WRC‑19)**؛ |
| القرار **172 (WRC‑19)**تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستعمل للمحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل أو تخطط للتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 13,25‑12,75 GHz (أرض-فضاء) في إطار الغلاف المحدد في المادة 6 من التذييل **30B** وهي مسجلة في قائمة السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مواتية وبحث الأحكام التنظيمية القائمة ذات الصلة، رهناً بالفقرة *أ)* من *"وإذ يدرك"*؛2 إلى دراسة قضايا التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة الواردة في الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* وكذلك في الخدمات العاملة في النطاقات المجاورة لضمان حماية هذه الخدمات وعدم فرض أي قيود لا داعي لها عليها وعلى تطويرها في المستقبل، مع مراعاة أحكام التذييل **30B**؛3 إلى دراسة مسؤولية الكيانات المشاركة في تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في إطار هذا القرار؛3*مكرراً* إلى وضع معايير لضمان أن المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن كتطبيق جديد للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد هذا يجب ألا تطالب بمزيد من الحماية أو تسبب تداخلاً بقدر يزيد عن المحطات الأرضية المبلغة في التذييل **30B؛**4 إلى وضع الشروط التقنية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالتشغيل المنسق للمحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، مع مراعاة نتائج الدراسات المبينة في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*، ودون أن يؤثر ذلك على خطة التذييل **30B** بوجه خاص؛5 إلى ضمان أن تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 بموجب التذييل **30B** لا تؤثر بشكل ضار على المعايير الواردة في الفقرة *ي)* من *"وإذ يدرك"*، بما في ذلك الأثر التراكمي الناتج عن المحطات الأرضية المتعددة على متن الطائرات والسفن؛6 إلى ضمان أن استخدام المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن لنطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) لا يحد من نفاذ الإدارات الأخرى إلى مواردها الوطنية المحددة في التذييل **30B**،ولا يحد من تنفيذ القرار **170 (WRC-19)**؛7 إلى ضمان أن استعمال المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في إطار هذا القرار لن ينتج عنه أي حالة إضافية غير حالة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتواصل معها هذه المحطات؛8 إلى ضمان موافقة الدول الأعضاء على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بتوافق الآراء؛9 إلى الانتهاء من الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC‑23،يقرر كذلكأنه يجب على المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي يتناولها هذا القرار: *أ )* ألا تُستخدم أو يُعتمد عليها في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح؛*ب)* ألا تؤدي إلى إدخال أي تغييرات أو فرض أي قيود على التعيينات الحالية المحددة في الخطة والتخصيصات الحالية المحددة في القائمة بموجب التذييل **30B،** أو على تطورها المستقبلي،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة في فقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات**،** حسب الاقتضاء،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3M و5A و5B و5C** |
| 16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار **173 (WRC-19)؛** |
| القرار **173 (WRC‑19)**استخدام نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) في المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى1 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستعمل لمختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة التي يُخطط لها أن تعمل ضمن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات  التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 و20,2-19,7 GHz (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء)، أو أجزاء من هذه النطاقات؛2 دراسة التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخطط لها للخدمات الأولية التي لديها توزيعات في نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 و20,2-19,7 GHz (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء)، أو أجزاء من هذه النطاقات، وذلك لضمان حماية خدمات الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمات الأخرى، بما فيها خدمات الأرض، في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة وعدم فرض قيود إضافية عليها، بما في ذلك الخدمات المنفعلة؛3 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مع مراعاة نتائج الدراسات بموجب الفقرتين 1 و2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*؛4 ضمان ألّا تؤثر التدابير التقنية والتشغيلية والتغييرات التنظيمية المحتملة التي وضعت وفقاً لهذا القرار على الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛5 ضمان موافقة الدول الأعضاء على نتائج دراسات القطاع مع مراعاة التوافق المطلوب على هذا الأمر؛6 الانتهاء من هذه الدراسات في وقت مناسب قبل المؤتمر WRC-23،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى استعراض نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراء المناسب. | **فرق العمل 3M و4C و5A و5B و5C و7B** |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **773 (WRC-19)، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛** |
| القرار **773 (WRC‑19)**دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية للوصلات بين السواتل في نطاقات التردد GHz 12,7‑11,7 وGHz 18,6-18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30-27,5 | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى1 وضع الخصائص التقنية والتشغيلية لمختلف أنواع المحطات الفضائية التي تخطط للإرسال بين السواتل في نطاقات التردد GHz 12,7‑11,7 وGHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5 مع أخذ الفقرة *ه)* أعلاه بعين الاعتبار؛2 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية، بما في ذلك متطلبات الطيف، وقيم كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور، والإرسالات بين المحطات الفضائية في نطاقات التردد GHz 12,7‑11,7 وGHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5؛3 دراسة التقاسم والتوافق بين الوصلات بين السواتل التي تخطط للعمل بين المحطات الفضائية في نطاقات التردد GHz 12,7‑11,7 وGHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5، والمحطات القائمة والمخطط لها في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمات القائمة الأخرى الموزع لها في نفس نطاقات التردد والنطاقات المجاورة بما في ذلك الخدمات المنفعلة، بهدف ضمان حماية الخدمات التي لها توزيعات على أساس أولي في *الفقرة ط) من "وإذ يقرر كذلك"*؛4 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية، تخص مختلف أنواع المحطات الفضائية، فيما يتعلق بالعمليات بين السواتل في نطاقات التردد GHz 12,7‑11,7 وGHz 18,6‑18,1 وGHz 20,2‑18,8 وGHz 30‑27,5، أو أجزاء منها، بما في ذلك توزيعات ما بين السواتل، حسب الاقتضاء ، مع أخذ نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه بعين الاعتبار،يدعو الإداراتإلى المشاركة في الدراسات وتقديم مساهمات في هذا الصدد،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة، حسب الاقتضاء. | **فرق العمل 3M و4B و4C و5A و5B و5C و7B** |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 18.1 **النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار 248 (WRC-19)؛** |
| القرار **248 (WRC‑19)**الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف والتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد MHz 1 710‑1 695 وMHz 2 025‑2 010 وMHz 3 315‑3 300 وMHz 3 400‑3 385، لأغراض التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية الضيقة النطاق | **فرقة العمل 4C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى1 إجراء دراسات بشأن المتطلبات من الطيف والمتطلبات التشغيلية فضلاً عن خصائص الأنظمة بمعدلات بيانات منخفضة من أجل جمع البيانات من أجهزة الأرض وإدارتها في الخدمة المتنقلة الساتلية على النحو الوارد وصفه في الفقرة *أ )* من *"إذ يضع في اعتباره"*، وتقتصر على الخصائص الأساسية المذكورة في الفقرة *ج)* من *"وإذ يدرك"*؛2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات الأولية القائمة لتحديد مدى ملاءمة التوزيعات الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية، بغية حماية الخدمات الأولية، في نطاقات التردد التالية ونطاقات التردد المجاورة: MHz 1 710‑1 695، في الإقليم 2، MHz 2 025‑2 010، في الإقليم 1، MHz 3 315-3 300 وMHz 3 400-3 385 في الإقليم 2؛3 النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة أولية أو ثانوية - مع وضع القيود التقنية اللازمة ومراعاة الخصائص المبينة في الفقرة *ج)* من *"وإذ يدرك"* - للخدمة المتنقلة الساتلية لأغراض السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغِّلة لأنظمة ذات معدلات بيانات منخفضة لجمع البيانات من أجهزة الأرض وإدارة هذه الأجهزة بناءً على نتيجة دراسات التقاسم والتوافق، مع ضمان حماية الخدمات الأولية القائمة في تلك النطاقات، والنطاقات المجاورة، دون التسبب في قيود لا داعي لها على مواصلة تطويرها،يقرر دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى تحديد التدابير التنظيمية الملائمة، استناداً إلى الدراسات التي تجري بموجب الفقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3M و4A و4B و5A و5B و5C و5D و7B** |
| 19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **(WRC‑19) 174**؛ |
| القرار **174 (WRC‑19)**توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في النطاق GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2 | **فرقة العمل 4A** | يقررأن الدراسات المشار إليها في فقرة *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أدناه يجب أن تحمي خدمات الاتصالات الموزع لها النطاق على أساس أولي، لا سيما التخصيصات الواردة في التذييل **30A** للوائح الراديو،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى أن يُجري ويستكمل، في الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، دراسات التقاسم والتوافق بين الخدمتين الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والإذاعية الساتلية (فضاء-أرض) وبين الخدمتين الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، بهدف النظر في إمكانية منح توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,7‑17,3 للإقليم 2 مع ضمان حماية التوزيعات الأولية القائمة في النطاقات نفسها والنطاقات المجاورة، حسب الاقتضاء، ودون فرض أي قيود إضافية على التوزيعات القائمة للخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء‑أرض) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة للأنظمة المعنية عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3Mو5A و5Bو5C و7B** |
| 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة *"يقرر كذلك"* من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة *"يقرر"* من ذلك القرار؛ |
| القرار **27 (Rev.WRC‑19)**استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو | **CPM23‑2** | يقـرر1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛2 أن يتمتع النص المضمّن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛3 أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص بعينه (حسب الاقتضاء) ورقم الصيغة أو الإصدار؛4 عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة *"يقـرر"* من قرار لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو أجزاء منها مضمّنة بالإحالة؛5 ألا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي؛6 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:1.6 لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة ببنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛2.6 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة؛3.6 تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 1 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛7 أنه يجب تقديم النص الذي سيضمّن بالإحالة إلى مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية لاعتماده، وتطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 2 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛8 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 1 بهذا القرار؛9 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، وكذلك قائمة الإحالات المرجعية للأحكام التنظيمية، بما في ذلك الحواشي والقرارات، التي تتضمن بالإحالة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 2 بهذا القرار)؛10 إذا تم، بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص مضمّن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المضمّنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية على تضمين الصيغة الجديدة؛ وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في فقرة *"يقرر كذلك"* من هذا القرار،يقرر كذلك1 أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنقضية؛2 أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يُدعى، استناداً إلى ذلك، إلى أن يفحص تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تحديث الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تحديثها؛3 أنه، إذا قرر المؤتمر عدم تحديث الإحالات المقابلة فإن الصيغة موضع الإحالة الحالية تظل قائمة في لوائح الراديو؛4 أن يدعو المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في المستقبل إلى أن تدرج بنداً دائماً في جدول الأعمال يتناول بحث مراجعة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية طبقاً للفقرتين 1 و2 من *"يقرر كذلك"* في هذا القرار،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية1 بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذا القرار؛2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وإدراجها في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛4 بأن يقدم إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص مضمّنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر التالي وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،يدعو الإدارات إلى1 إعداد اقتراحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:’1‘ التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها تضمين بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 1؛’2‘ ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات؛2 المشاركة بنشاط في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها؛3 تفحص أي مراجعات مذكورة لتوصيات القطاع التي تحتوي على نص مضمّن بالإحالة وإعداد اقتراحات بشأن إمكانية تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو. | – |
| 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛ |
| 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛ |
| القرار **95 (Rev.WRC‑19)**استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | **CPM23‑2** | يقررأن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بنداً دائماً بشأن استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها غير المتصلة بأي بند آخر في جدول أعمال المؤتمر بغية:- إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛- استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لم يحرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛- تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها،يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية1 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها المتصلة ببنود جدول أعمال المؤتمر الأخرى، غير البند الدائم المذكور في فقرة *"يقرر"،* في إطار بنود جدول الأعمال المحددة تلك بغية النظر في إمكانية مراجعتها أو الاستعاضة عنها أو إلغائها، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛2 إلى أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من قرارات وتوصيات المؤتمرات السابقة،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية1 بأن يجري استعراضاً عاماً لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ويقدم، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، تقريراً بشأن فقرة *"يقرر"* والفقرة 1 من *"يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية"*إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM)، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛2 بأن يضمّن التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدولي أعمال المؤتمرين القادمين،يدعو الإداراتإلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وإلى المؤتمر،يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمرإلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقرير المدير المذكور أعلاه بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمر. | – |
| 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛ |
| 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛ |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ |
| القرار **86 (Rev.WRC‑07)**تنفيذ القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين | **فرقة العمل 4A** | يقـرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،يدعو الإداراتإلى أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، في اتخاذ تدابير ملائمة بشأن القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002). | – |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛ |
| القرار **26 (Rev.WRC‑19)**حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو | **خارج نطاق الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM23‑2** | يقـرر1 أنه ينبغي قدر الإمكان أن تقتصر حواشي جدول توزيع نطاقات التردد على تعديل التوزيعات ذات الصلة أو تحديدها أو تغييرها بأي شكل على ألا تتناول تشغيل المحطات أو تخصيص الترددات أو أموراً أخرى؛2 أنه ينبغي ألا يتضمن جدول توزيع نطاقات التردد سوى الحواشي التي يترتب عليها آثار دولية بالنسبة إلى استعمال طيف الترددات الراديوية؛3 أنه ينبغي ألا تُعتمد حواشٍ جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد إلا للأسباب التالية: *أ )* تحقيق مرونة في جدول توزيع نطاقات التردد؛*ب)* أو حماية التوزيعات ذات الصلة في مضمون الجدول وفي حواشٍ أخرى وفقاً للقسم II من المادة **5**؛*ج)* أو إدخال تقييدات مؤقتة أو دائمة على خدمة جديدة لتحقيق التوافق؛*د )* أو تلبية المتطلبات الخاصة ببلد ما أو منطقة ما إذا كان الجدول لا يسمح بتلبيتها بطريقة أخرى؛4 أنه ينبغي أن يكون للحواشي ذات الغرض المشترك نسقاً مشتركاً وأن تجمّع كلما أمكن ذلك في حاشية واحدة مع الإحالة الملائمة إلى نطاقات التردد ذات الصلة،يقرر كذلك1 أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا: *أ )* تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحان لهذه الحاشية؛*ب)* أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في هذه النطاقات؛*ج)* أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛2 أنه ينبغي أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها الخاصة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بنداً دائماً يتيح النظر في مقترحات الإدارات بهدف حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان في هذه الحواشي في حال لم تَعد إليها حاجة؛3 أنه في الحالات التي لا تغطيها الفقرتان 1 و2 من *"يقرر كذلك"* يمكن النظر، بصورة استثنائية، في مقترحات تتعلق بحواشٍ جديدة أو بإجراء تعديلات على حواشٍ موجودة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا تعلقت بإجراء تصحيح لحالات واضحة من إغفال أو تضارب أو لبس أو أخطاء صياغية وتكون قد قدّمت إلى الاتحاد وفقاً لما ينص عليه الرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (أنطاليا، 2006)،يحث الإدارات1 على مراجعة الحواشي دورياً واقتراح حذف حواشي البلدان الخاصة بها أو أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة؛2 على أن تأخذ في الاعتبار الفقرة *"يقرر كذلك"* الواردة أعلاه عند تقديم مقترحات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالحواشي أو أسماء البلدان في الحواشي. | – |
| 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛ |
|  أ ) استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛ |
| القرار **657 (Rev.WRC‑19)**حماية أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية المعتمِدة على الطيف والمستخدَمة لأغراض التنبؤ والإنذار على الصعيد العالمي | **فرقة العمل 7C** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، واستناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الحالية والممكن مواصلتها بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية، إلى تحديد أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية المحددة التي تحتاج إلى الحماية بموجب حكم تنظيمي مناسب، بما في ذلك:- تحديد ما إذا كان يجب تسمية أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية للاستقبال حصراً كتطبيقات لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية؛- تحديد خدمة الاتصالات الراديوية المناسبة، إن وجدت، في الحالات التي يتبين فيها أن أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية للاستقبال حصراً لا تندرج في إطار خدمة مساعدات الأرصاد الجوية؛2 إلى أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، إلى إجراء ما يلزم من دراسات تقاسم مع الأنظمة القائمة العاملة في نطاقات التردد التي تستعملها أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية، بهدف تحديد الأحكام التنظيمية المحتملة التي يمكن توفيرها لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية التشغيلية للاستقبال حصراً دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛3 إلى أن يطور حلولاً ممكنة لإدراج وصفٍ لأنظمة استشعار الأحوال الجوية الفضائية والاستعمالات المقابلة لها، فضلاً عن متطلبات الحماية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية للاستقبال حصراً، في لوائح الراديو في المادتين **1** و**4** و/أو في قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، إذا اعتُبر ذلك مناسباً، لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛4 إلى أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، إلى مواصلة الدراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة الاستشعار النشطة للأحوال الجوية الفضائية، وإجراء دراسات التقاسم اللازمة مع الأنظمة القائمة العاملة في نطاقات التردد التي تستعملها أجهزة الاستشعار النشيطة للأحوال الجوية الفضائية، بهدف تحديد خدمة الاتصالات الراديوية المناسبة لأجهزة الاستشعار هذه،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبرفع نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر WRC‑23،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يكلّف الأمين العامبأن يحيط المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 1B و3J و3K و3L و3M و5A و5B و5C و6A و7D** |
| ب) استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار **774 (WRC-19)؛** |
| القرار **774 (WRC‑19)**الدراسات بشأن التدابير التقنية والتشغيلية التي يتعين تطبيقها في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240 لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) | **فرقة العمل 5A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء استعراض تفصيلي لمختلف الأنظمة والتطبيقات المستخدمة في توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300‑1 240؛2 مع مراعاة نتائج الاستعراض أعلاه، إلى دراسة التدابير التقنية والتشغيلية الممكنة لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) من خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في النطاق MHz 1 300‑1 240، دون النظر في إلغاء هذه التوزيعات لخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبإدراج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر WRC-23 لأغراض النظر في الإجراءات المناسبة استجابةً لفقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه. | **فرقتا العمل 3M و4C** (المسؤولتان عن إعداد الدراسات بشأن الفقرة 2 من "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" وإرسال ذلك إلى فرقة العمل 5A) |
| ج) دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛ |
| القرار **175 (WRC‑19)**استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمة الثابتة | **فرقتا العمل 5A و5C**ملاحظة: هذا نشاط مشترك وقد تُعقد جلسة عامة مشتركة إذا اقتضى الأمر ذلك. ستُقدم فرقة العمل 5A مشروع النص بشأن نتائج الدراسات إلى المقررين المشاركين المعنيين بفصول تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء أي دراسات ضرورية بشأن استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية للنطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمة الثابتة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وكتيباته وتوصياته وتقاريره ذات الصلة،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبرفع تقرير بشأن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023،يدعو الإداراتإلى المشاركة في هذه الدراسات في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. | **فرق العمل 1B و4A و4C و5D و6A و7B و7C و7D** |
| د ) حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36 من محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية |
| انظر [الوثيقة 535 للمؤتمر WRC-19](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0535/en)، القسم الثاني من الملحق | **فرقة العمل 7C** | حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36في إطار الدراسات التي نظر فيها في إطار البند 6.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، قُدمت إلى قطاع الاتصالات الراديوية دراسة أولية بشأن حماية أجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في النطاق GHz 37‑36. وأشارت هذه الدراسة الأولية إلى أنه قد يكون من الضروري ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج النطاق الحد dBW/100 MHz 34–، لجميع الزوايا التي تزيد عن 71,4 درجة من النظير، من أجل المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في نطاق التردد GHz 38‑37,5. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُدرس التداخل في قناة المعايرة الباردة لأجهزة استشعار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، العاملة في نطاق التردد GHz 37‑36.ويدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء مزيد من الدراسات بشأن هذه الموضوع ووضع توصيات و/أو تقارير، حسب الاقتضاء، ورفع تقرير إلى المؤتمر WRC-23 لاتخاذ إجراء، إذا لزم الأمر.وعلاوةً على ذلك، وافق المؤتمر WRC-19 على أنه لا ينبغي النظر في تعديلات القرار**750 (Rev WRC-19)** في إطار هذه الدراسات، نظراً لأن الرقم **340.5** لا يحيل إلى نطاق التردد GHz 37‑36. | **فرق العمل 4A و5A و5C و5D** |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[12]](#footnote-12)1؛ |
| – | – | – | – |
| 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛ |
| القرار **80 (Rev.WRC‑07)**الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور | – | يقـرر1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم **3.0** من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار،يدعـو1 الهيئات الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية، وخاصة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إلى تقديم مساهمات ذات صلة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية لتضمينها في تقريره إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية؛2 الإدارات إلى المساهمة في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من *"يقـرر"* وفي أعمال لجنة لوائح الراديو كما هو مبين في الفقرة 2 من *"يقـرر"*. | **فرقة العمل 4A** |

| **توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية** |
| --- |
| **الموضوع** | **الفريق المسؤول** | **الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق** | **الفريق المساهم** |
| 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **804** **(Rev.WRC-19)**، |
| القرار **804 (Rev.WRC‑19)**المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية | **انظر الملحق 8 بهذه الرسالة الإدارية** **المعممة** | يقـرر1 أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن وضع جداول أعمال أولية للمؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية؛2 ضرورة اتباع المبادئ الواردة في الملحق 1 بهذا القرار عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛3 تشجيع الإدارات ومنظمات الاتصالات الإقليمية على أن تقدم، قدر الإمكان عملياً، معلومات عن البنود/الموضوعات المحتملة إدراجها في جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية بموجب البند الدائم من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المذكور في الفقرة 1 من *"يقرر"* إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر،يقرر أن يدعو الإدارات1 إلى استخدام النموذج الوارد في الملحق 2 بهذا القرار لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛2 إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية. |  |

الملحـق 8[[13]](#footnote-13)\*\*

توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27)
في قطاع الاتصالات الراديوية

يتضمن الجدول المرفق التوزيع المؤقت للأعمال التحضيرية بشأن بنود جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC‑27 في قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً لما هو مقترح في القرار **812 (WRC‑19).**

ويشمل الجدول بيانات تحدد "الأفرقة المسؤولة" و"الأفرقة المساهمة"[[14]](#footnote-14)\* بقطاع الاتصالات الراديوية بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC‑27.

الملاحظة 1 - جرى تحديد فرق العمل ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية المدرجة في الجدول التالي على أساس هيكل لجان دراسات القطاع الوارد في الوثيقة [CPM23-1/1](https://www.itu.int/md/R15-CPM23.01-C-0001/en).

الملاحظة 2 – نظراً إلى الطبيعة المؤقتة لجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-27، تم توزيع بنود جدول الأعمال التمهيدي على الأفرقة المسؤولة على مستوى لجان الدراسات. وقد تحدد لجان الدراسات فرق العمل ذات الصلة حسب الاقتضاء.

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑27 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | الفريق المساهم |
| 1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 على وجه التحديد، النظر فيها؛ |
| 2 النظر في البنود التالية، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها: |
| 1.2 النظر، طبقاً للقرار **663 (WRC-19)، في توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي مشترك في نطاق** التردد GHz 275-231,5 **مع تحديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات** التردد في المدى GHz 700‑275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية؛ |
| القرار **663 (WRC‑19)**توزيعات جديدة لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد GHz 275-231,5، وتحديد جديد لتطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع لنطاقات التردد في المدى GHz 700-275 | **لجنة الدراسات 1/لجنة الدراسات 5** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى1 دراسة المتطلبات المستقبلية للطيف المنسق عالمياً لخدمة التحديد الراديوي للموقع، ولا سيما لتطبيقات التصوير بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية التي تفوق 231,5 GHz، على النحو المشار إليه في الفقرتين *أ)* و*ب)* من *"إذ يضع في اعتباره"*؛2 تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية بما في ذلك معايير الحماية اللازمة لأنظمة التصوير بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية؛3 دراسة التقاسم والتوافق لتطبيقات التصوير النشيطة بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية مع الأنظمة الأخرى في مدى التردد الواقع بين GHz 231,5 وGHz 275 مع ضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وخدمة علم الفلك الراديوي التي لها توزيعات في هذا المدى الترددي؛4 إجراء دراسات التقاسم والتوافق بين خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) وتطبيقات علم الفلك الراديوي العاملة في مدى التردد GHz 700‑275، مع الحفاظ على حماية تطبيقات الخدمات المنفعلة المحددة في الرقم **565.5**؛5 دراسة التقاسم والتوافق لتطبيقات التصوير للاستقبال حصراً بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية مع الأنظمة الأخرى في مدى التردد بين GHz 275 وGHz 700؛6 دراسة توزيعات جديدة محتملة لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي مشترك، في مدى التردد بين GHz 231,5 وGHz 275، مع ضمان حماية الخدمات القائمة في نطاقات التردد المعنية، وعند الاقتضاء، في نطاقات التردد المجاورة؛7 دراسة إمكانية تحديد نطاقات التردد في المدى GHz 700‑275 لكي تستعملها تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع؛8 استعراض الدراسات الواردة في الفقرات من 1 إلى 7 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*،ووضع تدابير تنظيمية لإدخال محتمل لأنظمة التصوير بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية؛9 الانتهاء من الدراسات في الوقت المناسب قبل عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27)،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى استعراض نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراءات المناسبة، | **فرق العمل 1A و3J و3K و3M و5A و5Bو 5C و7C و7D** |
| 2.2 دراسة وتطوير تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) وفقاً للقرار **176 (WRC‑19)**؛ |
| القرار **176 (WRC‑19)**استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) | **لجنة الدراسات 4** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية المخطط لها أن تعمل ضمن توزيعات لأنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4؛2 إلى دراسة إمكانية التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تعمل مع شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 50,2‑47,2[[15]](#footnote-15)\* و\*GHz 51,4‑50,4 والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة التي لديها توزيع في هذه النطاقات وفي النطاقات المجاورة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان الحماية لتلك الخدمات وعدم فرض قيود لا داعي لها عليها؛3 إلى وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل مختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة مع مراعاة نتائج الدراسات أعلاه،يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، على أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* كاملة وأن تكون لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت عليها. | **فرق العمل 3M و4A و5A و5C و5D و7C** |
| 3.2 النظر في توزيع كامل نطاق التردد 45,5-43,5] [GHz أو جزء منه للخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **177 (WRC‑19)**؛ |
| القرار **177 (WRC‑19)**الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف وإمكانية توزيع نطاق التردد GHz 45,5‑43,5 للخدمة الثابتة الساتلية | **لجنة الدراسات 4** | *يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*إلى أن يُجري ويستكمل ما يلي في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:1 دراسات للنظر في الاحتياجات الإضافية من الطيف لتطوير الخدمة الثابتة الساتلية مع مراعاة نطاقات التردد الموزعة حالياً للخدمة الثابتة الساتلية، وفي الشروط التقنية لاستخدامها، وإمكانية تحقيق الاستخدام الأمثل لنطاقات التردد هذه بهدف زيادة كفاءة استخدام الطيف؛2 دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة على أساس أولي، لتحديد مدى ملاءمة التوزيعات الأولية الجديدة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 45,5‑43,5 GHz،يقرر كذلكأن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى أن ينظر في نتائج الدراسات المذكورة في فقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن، حسب الاقتضاء،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3M و4A و4C و5A** |
| 4.2 إدراج حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في المادة **21** من أجل نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 طبقاً للقرار **775 (WRC-19)؛** |
| القرار **775 (WRC‑19)**التقاسم بين المحطات في الخدمة الثابتة والخدمات الساتلية في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 | **لجنة الدراسات 4/لجنة الدراسات 5** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى أن يُجري، كمسألة عاجلة وقبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) بوقتٍ كافٍ، الدراسات المناسبة كي تُحدَّد في المادة **21** حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المتناحية المكافئة (e.i.r.p.) للخدمات الساتلية من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 دون تقييد الأنظمة الساتلية بلا مبرر،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ ما يلزم من إجراءات،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل3J و3M و4A و4C و5A و5B و5C** |
| 5.2 شروط استعمال المحطات العاملة في الخدمات الساتلية لنطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة طبقاً للقرار **776 (WRC-19)**؛ |
| القرار **776** **(WRC‑19)**شروط استخدام محطات الخدمات الساتلية لنطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة | **لجنة الدراسات 7** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء الدراسات المناسبة من أجل تحديد الشروط التقنية المتعلقة بالخدمات الساتلية في نطاق التردد GHz 86-81 من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 92‑86 وخدمة الفلك الراديوي في نطاقات التردد المذكورة في الفقرتين *د)* و*هـ) من "وإذ يضع في اعتباره"،* دون تقييد الأنظمة الساتلية بلا مبرر،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ ما يلزم من تدابير،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3J و3M و4A و7C و7D** |
| 6.2 النظر في الأحكام التنظيمية من أجل توفير الاعتراف المناسب بأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية وتوفير الحماية لها في لوائح الراديو، أخذاً بعين الاعتبار نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي ستقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال والقرار **657 (Rev.WRC-19)** المرتبط به؛ |
| القرار **657 (Rev.WRC‑19)**حماية أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية المعتمِدة على الطيف والمستخدَمة لأغراض التنبؤ والإنذار على الصعيد العالمي | **لجنة الدراسات 7** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، واستناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية الحالية والممكن مواصلتها بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية، إلى تحديد أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية المحددة التي تحتاج إلى الحماية بموجب حكم تنظيمي مناسب، بما في ذلك:- تحديد ما إذا كان يجب تسمية أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية للاستقبال حصراً كتطبيقات لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية؛- تحديد خدمة الاتصالات الراديوية المناسبة، إن وجدت، في الحالات التي يتبين فيها أن أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية للاستقبال حصراً لا تندرج في إطار خدمة مساعدات الأرصاد الجوية؛2 إلى أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، إلى إجراء ما يلزم من دراسات تقاسم مع الأنظمة القائمة العاملة في نطاقات التردد التي تستعملها أجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية، بهدف تحديد الأحكام التنظيمية المحتملة التي يمكن توفيرها لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية التشغيلية للاستقبال حصراً دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛3 إلى أن يطور حلولاً ممكنة لإدراج وصفٍ لأنظمة استشعار الأحوال الجوية الفضائية والاستعمالات المقابلة لها، فضلاً عن متطلبات الحماية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية للاستقبال حصراً، في لوائح الراديو في المادتين **1** و**4** و/أو في قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، إذا اعتُبر ذلك مناسباً، لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023؛4 إلى أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، إلى مواصلة الدراسات بشأن الخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة الاستشعار النشطة للأحوال الجوية الفضائية، وإجراء دراسات التقاسم اللازمة مع الأنظمة القائمة العاملة في نطاقات التردد التي تستعملها أجهزة الاستشعار النشيطة للأحوال الجوية الفضائية، بهدف تحديد خدمة الاتصالات الراديوية المناسبة لأجهزة الاستشعار هذه،يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديويةبرفع نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية إلى المؤتمر WRC‑23،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية عن طريق تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يكلف الأمين العامبأن يحيط المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 1B و3J و3K و3L و3M و5A و5B و5C و7C و7D** |
| 7.2 النظر في وضع أحكام تنظيمية فيما يتعلق بوصلات التغذية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي التردد GHz 76-71 (فضاء-أرض واقتراح توزيع جديد للاتجاه أرض-فضاء) وGHz 86‑81 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **178** **(WRC-19)**؛ |
| القرار **178** **(WRC‑19)**دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية فيما يتعلق بوصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 76‑71 (فضاء-أرض واقتراح توزيع جديد للاتجاه أرض-فضاء) وGHz 86‑81 (أرض-فضاء) | **لجنة الدراسات 4** | يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى أن يُجري ويستكمل ما يلي في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:1 دراسات للنظر في الاحتياجات الإضافية من الطيف لتطوير الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 76‑71 وGHz 86‑81، والشروط التقنية لاستخدامها، وإمكانية تحقيق الاستخدام الأمثل لنطاقات التردد هذه بهدف الارتقاء بكفاءة استخدام الطيف؛2 دراسات عن المسائل التقنية والتشغيلية من أجل تشغيل وصلات التغذية فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 76‑71 (فضاء-أرض وإمكانية توزيع جديد محتمل لتشغيل وصلات التغذية في النطاق العكسي في الاتجاه أرض-فضاء) وGHz 86‑81 (أرض-فضاء) وكذلك النظر في الأحكام التنظيمية في بعض أجزاء هذين النطاقين أو فيهما بالكامل فيما يتعلق بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تنسق وتتقاسم الترددات مع كل من الأنظمة الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمات الثابتة الساتلية، والمتنقلة الساتلية، والإذاعية الساتلية، ومحطاتها الأرضية ذات الصلة، مع مراعاة نمو هذه الاستعمالات في المستقبل والحاجة إلى ضمان حمايتها؛3 دراسات التقاسم والتوافق بين وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 76‑71 (فضاء-أرض وإمكانية توزيع جديد محتمل للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه أرض-فضاء) وGHz 86‑81 (أرض-فضاء)، وغيرها من الخدمات الأخرى القائمة، بما في ذلك الخدمتين الثابتة والمتنقلة في تلك النطاقات، وفي نطاقات التردد المجاورة، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان حماية هذه الخدمات؛4 دراسات بشأن أحكام ضرورية ممكنة في لوائح الراديو لضمان حماية خدمتي استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، والأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاقات التردد GHz 92‑86 من إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك دراسة التداخل الإجمالي على الخدمة الثابتة الساتلية؛5 دراسات لضمان تأمين الحماية لخدمة الفلك الراديوي العاملة في نطاقات التردد GHz 86‑76 وGHz 92‑86 من إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع مراعاة الفقرة *ب)* من *"وإذ يدرك"* أعلاه، بما في ذلك دراسة تأثيرات التداخل الإجمالي على الخدمة الثابتة الساتلية الصادر عن الشبكات والأنظمة العاملة أو المخطط أن تعمل في نطاقات التردد الوارد وصفها في الفقرة 2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،يقررأن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها،يدعو الإداراتإلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرق العمل 3J و3K و3M و4A و5A و5B و5C و7C و7D** |
| 8.2 دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية من أجل الوصلات في الاتجاه فضاء-فضاء في نطاقات التردد [MHz 1 544-1 525] و[MHz 1 559-1 545] و[MHz 1 645,5-1 610] و[MHz 1 660,5‑1 646,5] و[MHz 2 500-2 483,5] بين السواتل غير المستقرة والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار **249 (WRC‑19)**؛ |
| القرار **249** **(WRC‑19)**دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية من أجل الإرسالات فضاء-فضاء في الاتجاه أرض-فضاء في نطاقات التردد [MHz 1 645,5-1 610 وMHz 1 660,5‑1 646,5] والاتجاه فضاء-أرض في نطاقات التردد [MHz 1 544-1 525]، [MHz 1 559‑1 545]، [MHz 1 626,5‑1 613,8]، [MHz 2 500‑2 483,5] بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية | **لجنة الدراسات 4** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية لمختلف أنواع المحطات الفضائية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تشغِّل أو تخطط تشغيل الوصلات فضاء-فضاء في شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد التالية: *أ )* الاتجاه أرض-فضاء في نطاق [MHz 1 645,5‑1 625,5 وMHz 1 660,5‑1 646,5]؛*ب)* والاتجاه فضاء-أرض في نطاقي التردد [MHz 1 544‑1 525 وMHz 1 559‑1 545]؛2 إلى دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية لمختلف أنواع المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية التي تشغِّل أو تخطط تشغيل الوصلات فضاء-فضاء مع شبكات مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد التالية: *أ )* الاتجاه أرض-فضاء في نطاقي التردد [MHz 1 626,5‑1 610]؛*ب)* والاتجاه فضاء-أرض في نطاقي التردد [MHz 1 626,5‑1 613,8 وMHz 2 500‑2 483,5]؛3 إلى دراسة التقاسم والتوافق بين وصلات فضاء-فضاء في الحالات الموصوفة في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"*:– المحطات الحالية والمخطط لها في الخدمة المتنقلة الساتلية؛– وغيرها من الخدمات القائمة التي لديها توزيعات في نطاقات التردد ذاتها؛– والخدمات القائمة الأخرى التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المجاورة،من أجل ضمان حماية عمليات التشغيل الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية وحماية الخدمات الأخرى التي لديها توزيعات في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة وعدم فرض أي قيود لا داعي لها عليها، مع مراعاة الفقرات من *أ )* إلى *ج)* من *"وإذ يدرك كذلك"*؛4 إلى وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل وصلات فضاء-فضاء في هذه النطاقات، بما في ذلك منح توزيعات جديدة أو مُراجعة للخدمة المتنقلة الساتلية أو إضافة توزيعات للخدمة بين السواتل على أساس ثانوي، مع ضمان حماية عمليات التشغيل الأخرى للخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد هذه وفي النطاقات المجاورة، دون فرض قيود إضافية عليها، مع مراعاة نتائج الدراسات التي تدعو إليها الفقرات 1 و2 و3 من *"يقرر* *أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه؛5 إلى استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027،يدعو الإداراتإلى المشاركة في هذه الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة، حسب الاقتضاء. | **فرق العمل 3M و4C و5A و5C و7D** |
| 9.2 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 1 350‑1 300 لتسهيل تطوير تطبيقات الخدمة المتنقلة في المستقبل، وفقاً للقرار **250 (WRC-19)؛** |
| القرار **250** **(WRC‑19)**دراسات بشأن إمكانية منح توزيعات للخدمة المتنقلة البرية (باستثناء الاتصالات المتنقلة الدولية) في نطاق التردد MHz 1 350‑1 300 لكي تستعملها الإدارات من أجل التطوير المستقبلي لتطبيقات الخدمة المتنقلة للأرض | **لجنة الدراسات 5** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الخدمة المتنقلة البرية في نطاق التردد MHz 1 350‑1 300؛2 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق لضمان حماية الخدمات الموزع لها النطاق على أساس أولي، والنطاقات المجاورة حسب الاقتضاء، مع مراعاة الفقرة *و)* من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه بالنسبة لنطاق التردد MHz 1 350‑1 300؛3 استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027،يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت في إطار فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه، في التوزيعات المحتملة للخدمة المتنقلة البرية. | **فرق العمل 3K و3M و4C و5A و5B** |
| 10.2 النظر في تحسين استخدام ترددات الموجات المترية البحرية في التذييل **18**، وفقاً للقرار **363** **(WRC-19)؛** |
| القرار **363 (WRC‑19)**اعتبارات لتحسين استعمال الترددات البحرية بالموجات المترية الواردة في التذييل 18 | **لجنة الدراسات 5** | يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 20271 إلى النظر في التغييرات الممكنة للتذييل **18** من أجل تمكين الاستخدام التجريبي للخدمة المتنقلة البحرية لتنفيذ مستقبلي للتكنولوجيات الجديدة من أجل تحسين استخدام نطاقات التردد بكفاءة؛2 إلى النظر في تغييرات محتملة للوائح الراديو من أجل تنفيذ الأسلوب R-Mode كخدمة ملاحة راديوية بحرية جديدة،يدعو المنظمات الدولية ذات الصلةإلى المشاركة بنشاط في الدراسات بتقديم المتطلبات والمعلومات التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،يدعو قطاع الاتصالات الراديويةإلى إجراء دراسات، لتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة والاحتياجات من الطيف وفق فقرة *"يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027"*،يكلف الأمين العامبإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 5A و5B و5C** |

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑27 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | الفريق المساهم |
| 11.2 النظر في توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، طبقاً للقرار **664 (WRC-19)**؛ |
| القرار **664** **(WRC‑19)**استعمال خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) لنطاق التردد GHz 23,15‑22,55 | **لجنة الدراسات 7** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى إجراء دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) والخدمات القائمة المذكورة في الفقرتين *أ)* و*ب)* من *"وإذ يدرك"*، مع ضمان حماية جميع الخدمات القائمة في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55 وتطويرها مستقبلاً وضمان ألا تُفرض عليها قيود لا مبرر لها؛2 إلى إنهاء هذه الدراسات، مع مراعاة الاستخدام الحالي لنطاق التردد الموزَّع، بغية تقديم الأساس التقني لأعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-27) 2027 في الوقت المناسب،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى استعراض نتائج هذه الدراسات بغية تحديد توزيع عالمي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،يدعو الأمين العامإلى إحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار. | **فرق العمل 3M و4C و7B** |

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑27 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | الفريق المساهم |
| 12.2 النظر في استعمال التحديدات الحالية للاتصالات المتنقلة الدولية في مدى التردد MHz 960-694 ببحث إمكانية إلغاء القيد المتعلق بقصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران في الاتصالات المتنقلة الدولية على معدات المستعملين في التطبيقات خلاف تطبيقات السلامة، حسب الاقتضاء، طبقاً للقرار **251 (WRC-19)**؛ |
| القرار **251** **(WRC‑19)**إزالة الشرط المتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران في مدى التردد MHz 960-694 من أجل التطبيقات لغير أغراض السلامة لأجهزة مستخدمي الاتصالات المتنقلة الدولية | **لجنة الدراسات 5** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية1 إلى تقييم سيناريوهات الخدمة المتنقلة للطيران ذات الصلة لكي تتناول دراسات التوافق والتقاسم التوصيلية جو-أرض وأرض-جو ومعدات المستعمل المحمولة جواً في شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية؛2 إلى تحديد المعلمات التقنية ذات الصلة المرتبطة بالأنظمة المتنقلة للطيران؛3 إلى إجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات القائمة، بما في ذلك نطاقات التردد المجاورة؛4 إلى تحديد إمكانية حذف استثناء الخدمة المتنقلة للطيران أو التدابير التنظيمية المناسبة الأخرى في مدى التردد MHz 960-694 في الإقليم 1 ونطاق التردد MHz 942-890 في الإقليم 2 استناداً إلى نتائج الدراسات،يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027إلى النظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه واتخاذ التدابير المناسبة. | **فرق العمل 3K و3M و4A و4C و5A و5B و5C و5D و6A** |

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر WRC‑27 في قطاع الاتصالات الراديوية |
| --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | الفريق المساهم |
| 13.2 النظر في إمكانية منح توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في المدى GHz 5‑5,1، طبقاً للقرار **248 (WRC‑19)**؛ |
| القرار **248** **(WRC‑19)**الدراسات المتعلقة بالاحتياجات من الطيف والتوزيعات الجديدة المحتملة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد MHz 1 710–1 695 وMHz 2 025–2 010 وMHz 3 315‑3 300 وMHz 3 400–3 385، لأغراض التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية الضيقة النطاق | **لجنة الدراسات 4** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى1 إجراء دراسات بشأن المتطلبات من الطيف والمتطلبات التشغيلية فضلاً عن خصائص الأنظمة بمعدلات بيانات منخفضة من أجل جمع البيانات من أجهزة الأرض وإدارتها في الخدمة المتنقلة الساتلية على النحو الوارد وصفه في الفقرة *أ )* من *"إذ يضع في اعتباره"*، وتقتصر على الخصائص الأساسية المذكورة في الفقرة *ج)* من *"وإذ يدرك"*؛2 إجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات الأولية القائمة لتحديد مدى ملاءمة التوزيعات الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية، بغية حماية الخدمات الأولية، في نطاقات التردد التالية ونطاقات التردد المجاورة: MHz 1 710‑1 695، في الإقليم 2، MHz 2 025‑2 010، في الإقليم 1، MHz 3 315-3 300 وMHz 3 400-3 385 في الإقليم 2؛3 النظر في إمكانية منح توزيعات جديدة أولية أو ثانوية - مع وضع القيود التقنية اللازمة ومراعاة الخصائص المبينة في الفقرة *ج)* من *"وإذ يدرك"* - للخدمة المتنقلة الساتلية لأغراض السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المشغِّلة لأنظمة ذات معدلات بيانات منخفضة لجمع البيانات من أجهزة الأرض وإدارة هذه الأجهزة بناءً على نتيجة دراسات التقاسم والتوافق، مع ضمان حماية الخدمات الأولية القائمة في تلك النطاقات، والنطاقات المجاورة، دون التسبب في قيود لا داعي لها على مواصلة تطويرها،يقرر دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023إلى تحديد التدابير التنظيمية الملائمة، استناداً إلى الدراسات التي تجري بموجب الفقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه،يدعو الإداراتإلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | **فرقة العمل 3M** |

الملحـق 9

قرار الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM23‑1)
بإنشاء فريق المهام (TG 6/1) 6/1 واختصاصاته، المعني بالبند 5.1
من جدول أعمال المؤتمر WRC‑23

إن الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (CPM23‑1)،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 أوصى المجلس بموجب قراره **811 (WRC‑19)** بأن يدرج في جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 (البند 5.1 من جدول الأعمال) من أجل " *استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960-470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض* *وفقاً للقرار****235 (WRC‑15)****"*؛

*ب)* أن العمل التحضيري بشأن البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 يتعين القيام به في إطار نهج متوازن بين لجنتي الدراسات 5 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ تدرك

أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 وضع اتفاقاً وخطة مرتبطة به في نطاق التردد MHz 862-470 من أجل الإقليم 1، باستثناء منغوليا وجمهورية إيران الإسلامية،

تقرر

1 أن تدعو لجنة الدراسات 6 إلى إنشاء فريق مهام 6/1 (TG 6/1)، حيث تُدعى جميع الأطراف المعنية بنطاقات التردد والخدمات المذكورة في القرار **235 (WRC‑15)** إلى المشاركة فيه بفعالية، باعتباره الفريق المسؤول المعني بالبند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 والذي له الاختصاصات الواردة أدناه؛

2 أن تقوم فرقة العمل 6A بإجراء واستكمال الدراسات لاستعراض استعمال الطيف ودراسة الاحتياجات من الطيف للخدمة الإذاعية، مع مراعاة استخدام واحتياجات البلدان الأطراف في الاتفاق GE06، في نطاق التردد MHz 960-470 في الإقليم 1 وفقاً للفقرة 1 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* من القرار **235 (WRC‑15)** وأن ترفع تقريراً بنتائج هذه الدراسات إلى فريق المهام 6/1 في موعد أقصاه 15 مايو 2021؛

3 أن تقوم فرق العمل ذات الصلة التابعة للجنة الدراسات 5 بإجراء واستكمال الدراسات لاستعراض استعمال الطيف ودراسة الاحتياجات من الطيف للخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) في نطاق التردد MHz 960-470 في الإقليم 1 وفقاً للفقرة 1 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* من القرار **235 (WRC‑15)** وأن ترفع تقريراً بنتائج هذه الدراسات إلى فريق المهام 6/1 في موعد أقصاه 15 مايو 2021؛

4 أن تقدم فرق العمل المساهمة إلى فريق المهام 6/1 في موعد أقصاه 15 مايو 2021، الافتراضات التي ينبغي إجراء الدراسات على أساسها (بما في ذلك معلمات الأنظمة ونماذج الانتشار) والخصائص التقنية بما فيها معايير الحماية للخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران) والخدمات الأخرى الموزع لها نطاق التردد MHz 694-470؛

5 أنه يجوز لفريق المهام 6/1، بغية القيام بأعماله الاتصال، حسب الحاجة، بلجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفرق العمل التابعة لها لجمع المعلومات اللازمة؛

6 أن يكون فريق المهام 6/1 مسؤولاً عن إجراء دراسات التقاسم والتوافق وفقاً للفقرتين 2 و3 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* من القرار **235 (WRC‑15)** استناداً إلى الفقرات من 2 إلى 5 أعلاه، وعن إعداد مشروع نص تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر في إطار البند 5.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 وأن يقدم هذا النص مباشرةً إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23) طبقاً للفقرة 5.1.3.A1 *مكرراً* من القرار ITU‑R 1‑8 والقرار ITU‑R 2‑8؛

7 أن تدعو لجنة الدراسات 6 إلى تعيين رئيس وتدعو لجنة الدراسات 5 إلى تعيين نائب للرئيس. ويُدعى نائب الرئيس إلى تنسيق إعداد مشروع نص الاجتماع التحضيري فيما يتعلق بالبند 5.1 من جدول الأعمال؛

8 أنه ينبغي تحديد الجدول الزمني لاجتماعات فريق المهام 6/1، بحيث يراعى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً، عدم تزامنها مع الاجتماعات المنتظمة لفرق العمل المساهمة التابعة للجنتي الدراسات 5 و6، بل ينبغي تحديد مواعيدها بحيث تكون قريبة من مواعيد اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة الدارسات 6 وفي نفس مكان انعقادها لتسهيل مشاركة الوفود، وذلك لأقصى قدر ممكن عملياً؛

9 أن يقوم فريق المهام 6/1 بعقد 5 إلى 6 اجتماعات حسب الحاجة لاستكمال العمل حتى الموعد النهائي لتقديم نص مشروع الاجتماع التحضيري.

الملحق 10

مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑23

| بند جدول أعمال المؤتمر WRC‑23 | مشروع تقرير الاجتماع التحضير إلى المؤتمر WRC-23 |
| --- | --- |
| القسم | بند جدول الأعمال/الموضوع | المراجع | الفريق المسؤول |
| الفصل 1 – المسائل المتعلقة بالخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية |
| 1.1 | 1.1/1 | النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد MHz 4 990‑4 800 والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراض وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pfd) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC‑19)**؛ | القرار **223 (Rev.WRC‑19)** | **فرقتا العمل 5B و5D**ملاحظة: تعمل فرقتا العمل 5B  و5D معاً على النحو الوارد أدناه.[[16]](#footnote-16) |
| 2.1 | 2.1/1 | النظر في تحديد نطاقات التردد 3 400-3 300 MHz وMHz 3 800‑3 600 وMHz 7 025-6 425 وMHz 7 125‑7 025 وGHz 10,5‑10,0 من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **245 (WRC‑19)**؛ | القرار **245 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 5D** |
| 3.1 | 3.1/1 | أن ينظر في توزيع نطاق التردد MHz 3 800‑3 600 على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **246 (WRC-19)،** | القرار **246 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 5A** |
| 4.1 | 4.1/1 | أن ينظر **وفقاً للقرار 247 (WRC-19) في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع** للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون GHz 3,7 المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو **الإقليمي؛** | القرار **247 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 5D** |
| 5.1 | 5.1/1 | استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد MHz 960‑470 في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد MHz 694‑470 في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار **235 (WRC‑15)**؛ | القرار **235 (WRC‑15)** | **فريق المهام 6/1**ملاحظة: انظر الملحق 9 بهذه الرسالة الإدارية المعممة |
| الفصل 2 - المسائل المتعلقة بخدمة الطيران والخدمة البحرية |
| 6.1 | 6.1/2 | النظر، وفقاًللقرار **772 (WRC-19)،** في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛ | القرار **772 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 5B**ملاحظة: انظر النص ذي الصلة في تقرير الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM23-1 |
| 7.1 | 7.1/2 | النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار **428** **(WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛ | القرار **428 (WRC‑19)** |
| 8.1 | 8.1/2 | **النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 171 (WRC-19)، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار 155 (Rev.WRC-19) والرقم 484B.5 إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛** | القرار **171 (WRC‑19)** |
| 9.1 | 9.1/2 | مراجعة التذييل **27** للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدّثة، طبقاً للقرار **429 (WRC-19)؛** | القرار **429 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 5B** |
| 10.1 | 10.1/2 | إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار **430 (WRC-19)**؛ | القرار **430 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 5B** |
| 11.1 | 11.1/2 | النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار **361 (Rev.WRC-19)**؛ | القرار **361 (Rev.WRC‑19)** | **فرقة العمل 5B**ملاحظة: انظر النص ذي الصلة في تقرير الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر CPM23-1 (الملحق 4 بهذه الرسالة الإدارية المعممة) |
| الفصل 3 - المسائل المتعلقة بخدمات العلوم |
| 12.1 | 12.1/3 | إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول MHz 45، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار **656 (Rev.WRC‑19)؛** | القرار **656 (Rev.WRC‑19)** | **فرقة العمل 7C** |
| 13.1 | 13.1/3 | النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد GHz 15,35-14,8 لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار **661 (WRC-19)**؛ | القرار **661 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 7B** |
| 14.1 | 14.1/3 | استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في مدى التردد GHz 252-231,5 لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار **662 (WRC-19)**؛ | القرار **662 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 7C** |
| **الفصل 4 - المسائل المتعلقة بالخدمة الساتلية** |
| 15.1 | 15.1/4 | تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار **172 (WRC-19)**؛ | القرار **172 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 4A** |
| 16.1 | 16.1/4 | دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار **173 (WRC-19)؛** | القرار **173 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 4A** |
| 17.1 | 17.1/4 | **تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجريها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 773 (WRC‑19)، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛** | القرار **773 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 4A** |
| 18.1 | 18.1/4 | **النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار 248 (WRC‑19)؛** | القرار **248 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 4C** |
| 19.1 | 19.1/4 | النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174** **(WRC-19)**؛ | القرار **174 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 4A** |
| 7 | 7/4 | النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛ | القرار **86 (Rev.WRC‑07)** | **فرقة العمل 4A** |
| **الفصل 5 - قضايا عامة** |
| 2 | 2/5 | 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة *"يقرر كذلك"* من القرار **27 (Rev.WRC‑19)**، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة *"يقرر"* من ذلك القرار؛ | القرار **27 (Rev.WRC‑19)** | **CPM23‑2** |
| 4 | 4/5 | 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC‑19)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛  | القرار **95 (Rev.WRC‑19)** | **CPM23‑2** |
| 1.9 أ ) | 1.9/5-أ | استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **657 (Rev.WRC-19)**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛ | القرار **657 (Rev.WRC‑19)** | **فرقة العمل 7C** |
| 1.9 ب) | 1.9/5-ب | استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد MHz 1 300- 1 240 لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار **774 (WRC‑19)؛** | القرار **774 (WRC‑19)** | **فرقة العمل 5A** |
| 1.9 ج) | 1.9/5-ج | دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **175 (WRC-19)**؛ | القرار **175 (WRC‑19)** | **فرقتا العمل 5A و5C**ملاحظة: هذا نشاط مشترك وقد تُعقد جلسة عامة مشتركة إذا اقتضى الأمر ذلك. ستُقدم فرقة العمل 5A مشروع النص بشأن نتائج الدراسات إلى المقررين المشاركين المعنيين بفصول تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. |
| 1.9 د) | 1.9/5-د | حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 37‑36 من محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية | الوثيقة [535](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0535/en) للمؤتمر WRC-19، القسم الثاني من الملحق | فرقة العمل **7C** |

|  |
| --- |
| الملحق 1 - معلومات بشأن البند 10 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 |
| 10 | 1.2/A1 | النظر، طبقاً للقرار **663 (WRC-19)، في توزيعات إضافية من الطيف لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي مشترك في نطاق** التردد GHz 275-231,5 **مع تحديد لتطبيقات التحديد الراديوي للموقع في نطاقات** التردد في المدى GHz 700‑275 من أجل أنظمة التصوير بالموجات الميليمترية ودون الميليمترية؛ | القرار **663 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 1/لجنة الدراسات 5** |
| 10 | 2.2/A1 | دراسة وتطوير تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) وفقاً للقرار **176 (WRC‑19)**؛ | القرار **176 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 4** |
| 10 | 3.2/A1 | النظر في توزيع كامل نطاق التردد 45,5‑43,5] [GHz أو جزء منه للخدمة الثابتة الساتلية، وفقاً للقرار **177 (WRC‑19)**؛ | القرار **177 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 4** |
| 10 | 4.2/A1 | إدراج حدود لكثافة تدفق القدرة (pfd) والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) في المادة **21** من أجل نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 طبقاً للقرار**775 (WRC‑19)؛** | القرار **775 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 4/لجنة الدراسات 5** |
| 10 | 5.2/A1 | شروط استعمال المحطات العاملة في الخدمات الساتلية لنطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86‑81 لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة طبقاً للقرار **776 (WRC-19)**؛ | القرار **776 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 7** |
| 10 | 6.2/A1 | النظر في الأحكام التنظيمية من أجل توفير الاعتراف المناسب بأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية وتوفير الحماية لها في لوائح الراديو، أخذاً بعين الاعتبار نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي ستقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في إطار البند 1.9 من جدول الأعمال والقرار **657 (Rev.WRC-19)** المرتبط به؛ | القرار **657 (Rev.WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 7** |
| 10 | 7.2/A1 | النظر في وضع أحكام تنظيمية فيما يتعلق بوصلات التغذية لأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقي التردد GHz 76-71 (فضاء-أرض واقتراح توزيع جديد للاتجاه أرض-فضاء) وGHz 86‑81 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **178** **(WRC-19)**؛ | القرار **178 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 4** |
| 10 | 8.2/A1 | دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية من أجل الوصلات في الاتجاه فضاء-فضاء في نطاقات التردد [MHz 1 544-1 525] و[MHz 1 559-1 545] و[MHz 1 645,5-1 610] و[MHz 1 660,5‑1 646,5] و[MHz 2 500-2 483,5] بين السواتل غير المستقرة والسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار **249 (WRC‑19)**؛ | القرار **249 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 4** |
| 10 | 9.2/A1 | النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة في نطاق التردد MHz 1 350‑1 300 لتسهيل تطوير تطبيقات الخدمة المتنقلة في المستقبل، وفقاً للقرار **250 (WRC-19)؛** | القرار **250 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 5** |
| 10 | 10.2/A1 | النظر في تحسين استخدام ترددات الموجات المترية البحرية في التذييل **18**، وفقاً للقرار **363** **(WRC-19)؛** | القرار **363 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 5** |
| 10 | 11.2/A1 | النظر في توزيع جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 23,15‑22,55، طبقاً للقرار **664 (WRC-19)**؛ | القرار **664 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 7** |
| 10 | 12.2/A1 | النظر في استعمال التحديدات الحالية للاتصالات المتنقلة الدولية في مدى التردد MHz 960-694 ببحث إمكانية إلغاء القيد المتعلق بقصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران في الاتصالات المتنقلة الدولية على معدات المستعملين في التطبيقات خلاف تطبيقات السلامة، حسب الاقتضاء، طبقاً للقرار **251 (WRC-19)**؛ | القرار **251 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 5** |
| 10 | 13.2/A1 | النظر في إمكانية منح توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في المدى GHz 5‑5,1، طبقاً للقرار **248 (WRC‑19)**، | القرار **248 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 4** |

الملحـق 11

الهيكل المفصَّل المقترح لمشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑23

انظر الوثيقة في العنوان: <https://www.itu.int/oth/R0A0A000014/en>.

الملحـق 12

معلومات الاتصال الخاصة برئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23)
ونواب الرئيس ومقرري الفصول

بالنسبة إلى رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23) ونوابه، يرجى الاطلاع على الموقع التالي:

[www.itu.int/go/ITU-R/cvc/CPM](http://www.itu.int/go/ITU-R/cvc/CPM)

بالنسبة إلى مقرري فصول تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM‑23)، يرجى الاطلاع على الموقع التالي:

<https://www.itu.int/en/ITU-R/study-groups/rcpm/Pages/cpm-23-chp-rapporteurs.aspx>.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* نُسخ نص القرار المدرج في هذا الملحق من الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-19. وقد استُعيض عن الأرقام "COM6" للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-19 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-2)
3. \*\* نُسخ نص القرار المدرج في هذا الملحق من الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-19. وقد استُعيض عن الأرقام "COM6" للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-19 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* يفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس مربعة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-23 سينظر في نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس مربعة ويستعرضها من أجل إدراجها واتخاذ قرار بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-4)
5. 1 هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إبلاغ مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت فيما يتعلق بلوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-5)
6. \* ملاحظة: اتفق الاجتماع CPM23-1 على استخدام مصطلح *"الأفرقة المساهمة"* بدلاً من مصطلح *"الأفرقة المعنية"* المستخدم في القرار ITU-R 2‑8 للتأكيد على أن هذه الأفرقة تهدف إلى المساهمة في العمل. [↑](#footnote-ref-6)
7. \* ملاحظة: اتفق الاجتماع CPM23-1 على استخدام مصطلح *"الأفرقة المساهمة"* بدلاً من مصطلح *"الأفرقة المعنية"* المستخدم في القرار ITU-R 2‑8 للتأكيد على أن هذه الأفرقة تهدف إلى المساهمة في العمل. [↑](#footnote-ref-7)
8. \*\* نُسخت نصوص القرارات المدرجة في هذا الملحق من الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر WRC-19. وقد استُعيض عن الأرقام "COM5" للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-19 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة. [↑](#footnote-ref-8)
9. \* ملاحظة: اتفق الاجتماع CPM23-1 على استخدام مصطلح *"الأفرقة المساهمة"* بدلاً من مصطلح *"الأفرقة المعنية"* المستخدم في القرار ITU-R 2‑8 للتأكيد على أن هذه الأفرقة تهدف إلى المساهمة في العمل. [↑](#footnote-ref-9)
10. 1 توفر فرقة العمل 5B الخصائص ومعايير الحماية للخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للطيران. تستهل فرقة العمل 5D الدراسات بالتطرق إلى خصائص الاتصالات المتنقلة الدولية. ويجب أن تراعي الدراسات التعليقات المقدمة من فرق العمل (الفقرة 2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*). تُعد فرقة العمل 5D، بالتشاور مع فرقة العمل 5B، تقارير/توصيات، حسب الاقتضاء، توافق عليها لجنة الدراسات 5 وفقاً للقرار ITU-R 1-8 (الفقرة 4 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*). وتقوم فرقتا العمل 5B و5D بإعداد الأجزاء ذات الصلة من مشروع نص الاجتماع التحضيري حسب الاقتضاء. تضع فرقة العمل 5D الصيغة النهائية لمشروع نص الاجتماع التحضيري مع مراعاة التعليقات المقدمة من فرقة العمل 5B (من أجل الفقرة "*يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023*"). [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالخدمات في النطاقات المجاورة حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-11)
12. 1 هذا البند من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-12)
13. \*\* نُسخت نصوص القرارات الواردة في هذا الملحق من الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-19. وقد استُعيض عن الأرقام "COM6" للقرارات الجديدة الصادرة عن المؤتمر WRC-19 بأرقام القرارات المؤقتة الواردة في الملحق 3 بهذه الرسالة الإدارية المعممة [↑](#footnote-ref-13)
14. \* ملاحظة: اتفق الاجتماع CPM23-1 على استخدام مصطلح *"الأفرقة المساهمة"* بدلاً من مصطلح *"الأفرقة المعنية"* المستخدم في القرار ITU-R 2‑8 للتأكيد على أن هذه الأفرقة تهدف إلى المساهمة في العمل [↑](#footnote-ref-14)
15. \* فيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4، ينبغي أن تراعي دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بالمحطات الأرضية المتحركة للطيران جميع الخطوات اللازمة لحماية خدمات الأرض التي يُوزع لها النطاق. [↑](#footnote-ref-15)
16. توفر فرقة العمل 5B الخصائص ومعايير الحماية للخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للطيران. تستهل فرقة العمل 5D الدراسات بالتطرق إلى خصائص الاتصالات المتنقلة الدولية. ويجب أن تراعي الدراسات التعليقات المقدمة من فرق العمل (الفقرة 2 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*). تُعد فرقة العمل 5D، بالتشاور مع فرقة العمل 5B، تقارير/توصيات، حسب الاقتضاء، توافق عليها لجنة الدراسات 5 وفقاً للقرار ITU‑R 1-8 (الفقرة 4 من *"يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*). وتقوم فرقتا العمل 5B و5D بإعداد الأجزاء ذات الصلة من مشروع نص الاجتماع التحضيري حسب الاقتضاء. تضع فرقة العمل 5D الصيغة النهائية لمشروع نص الاجتماع التحضيري مع مراعاة التعليقات المقدمة من فرقة العمل 5B (من أجل الفقرة يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023). [↑](#footnote-ref-16)